وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول

إعداد الطالب:

محمد الوافي

إشراف الأستاذ:

عزالدين عثماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسـا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ –	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	محاضر قسم – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول

إعداد الطالب:

محمد الوافي

إشراف الأستاذ:

عزالدين عثماني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطاهر دلول	أستاذ	رئيسـا
عزالدين عثماني	أستاذ محاضر قسم – أ –	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	محاضر قسم – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

بعد الصلاة والسلام على خير الأنام، نحمد الله العليم القدير ونشكره أن أنعم علينا بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف: 76]

فالحمد لله تعالى حتى يرضى.

وفاءا وتقديرا واعترافا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدا في مساعدتنا في هذا المجال، أخص بالذكر الأستاذ **عثماني عزالدين** صاحب الفضل في توجيهي وتأطيري،

كذلك أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة **ملاك وردة** على مساعدتي في تجميع المادة البحثية، كما أشكر جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا في توجيهنا طيلة مسارنا الدراسي، فجزاهم الله عنا خيرا.

وأخيرا أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدّوا لي يد العون في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

إهداء

الحمد لله رب العالمين، وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبي الهدى، وبعد...

إلى من سعيت دوما لنيل رضاهم، دونا عن الناس، إلى من إيمانهم بي فاق إيماني بنفسي، ومن لا تحلو الحياة دون رضاهما، والدايَ الأعزاء، إليكما أهدي هذا الجهد،

إلى جدي وجدتي، بركة العمر، من بدعائهم تتيسر السبل،

إلى عائلتي فردا فردا، إلى إخوتي وأخواتي،

إلى من ساندت خطاي المتعثرة، صاحبة الكلمات التي طالما سارت بي نحو النجاح،

إلى زوجتي أقدم ثمرة هذا الجهد،

أقدم هذا العمل إلى العصفورة الغالية أرووجة ووالدها،

إلى من يتجدد بهم العطاء والأمل كل أصدقائي وزملائي وأساتذتي،

جزاكم الله عني خير الجزاء جميعا وسدد إلى طريق الخير خطاكم.

المصطلح	المختصر
صفحة	ص
دون طبعة	د ط
الجزء	ج

مـــقدمـــــة

لقد شهدت البشرية على مر العصور أشد الجرائم وحشية، التي ارتكبت بحق الإنسانية، والتي أسفرت على الكثير من المآسي والكوارث، حاول المجتمع الدولي إدراكها ووضع حد لتكرارها ولو متأخرا، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منح الأمن والعدالة، وكذا ملاحقة ومعاقبة المجرمين المساهمين في الإخلال بهما، إلا أن هاته الأمم نجحت تارة وفشلت تارة أخرى، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير في ايجاد نظام قضائي دولي لمعاقبة المجرمين والحرص على عدم إفلاتهم من العقاب.

ومع تزايد حدة التوتر والصراع في العالم إبان القرن العشرين واندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، كان لزاما إنشاء محاكم جنائية ولو بصفة مؤقتة، على غرار محكمتي نورمبرغ وطوكيو (محاكم عسكرية).

ثم توالت بعدها الجهود وتطورت معها المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد جسامة، مع التوسع في تحديد الجرائم التي يستوجب العقاب عليها، خاصة بعد القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في بداية التسعينات والمتعلقة بإنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، ومحكمة أخرى خاصة لمعاقبة مجرمي الإبادة في رواندا.

لتتوج كل هاته الجهود أخيرا بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بعد عديد من المفاوضات والاجتماعات التي كانت تحت إشراف اللجنة القانونية، المنشأة من قبل هيئة الأمم المتحدة لهذا الغرض، والتي نتج عنها الاتفاق على إنشاء نظام روما الأساسي الذي يطبق على الجرائم الدولية ومنه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17م والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01م.

فالمحكمة الجنائية وحسب نصوص نظامها الأساسي هيئة قضائية جنائية دولية مستقلة، مكملة للقضاء الوطني، تمارس سلطاتها على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظام روما الأساسي، وتتألف من جهازين قضائي وإداري متكون من 18 قاض.

على الرغم من كون المحكمة تضم أكثر من 120 دولة مصادقة على نظامها الأساسي، باعتبارهم أنها صاحبة الاختصاص لمحاسبة المجرمين على الجرائم الداخلة

ضمن اختصاصها، باعتبارها ذات اختصاص تكميلي وجب التعاون معها لتحقيق العدالة، إلا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية أثر سلبا على سيادة الدول في مواطن كثيرة راجع بدرجة أولى إلى سلطات مجلس الأمن والمخولة له بموجب نظام روما الأساسي وكذا ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره حافظ السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى تمتع الرؤساء والقادة العسكريين بالحصانة.

أهمية الموضوع:

تعد المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي من الموضوعات الهامة والحساسة في القانون الجنائي الدولي وكذلك السياسة الدولية، إضافة لكونها تتعلق بقضايا العدالة الدولية وحقوق الإنسان وسيادة الدول، وتتثمل أهمية الموضوع في:

- معالجة مشكلة معاصرة متعلقة بتحديد كيفية التزام الدول بقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.
- أهمية مبدأ السيادة الوطنية ومختلف انعكاساته على المحكمة الجنائية الدولية.
- حفظ الأمن والسلام الدوليين وأهميته بالنسبة للمجتمع الدولي.
- محاربة المجرمين على أشد الجرائم خطورة وجسامة غاية تسعى إليها كل شعوب العالم.

دوافع اختيار الموضوع:

بناءً على ما تقدم بيانه أدت بنا الرغبة في دراسة الموضوع عدة اعتبارات، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

- دوافع ذاتية: تتعلق بالميل إلى المواضيع ذات الطبيعة الدولية خاصة ما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، وما تنتجها من إشكالات سعيا في التعمق والبحث في تفاصيلها.
- دوافع موضوعية: تتعلق بالقيمة العلمية للموضوع وأهميته من حيث حداثته وقلة البحث فيه.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى ما يلي:

- التطرق إلى ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وإبراز علاقاتها الخارجية،

- تحديد النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية،
- تبيان الانعكاس الإيجابي والسلبي للمحكمة الدولية على سيادة الدول،
- دراسة التوازن بين العدالة الجنائية الدولية وسيادة الدول.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية كما يلي: **فيما تتمثل أهم انعكاسات نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول؟**

الدراسات السابقة:

يكاد لا يخلو موضوع من دراسة سابقة تطرقت إليه، فبالنسبة إلى دراستنا، فقد تطرق بعض المؤلفون والباحثون في القانون الدولي الجنائي لدراسة المحكمة الجنائية الدولية ولكن من جوانب أخرى، لكن تم التطرق إليه في رسالة ماجستير:

• فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية الدراسة قلة المراجع المتخصصة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج التاريخي لإبراز مختلف التي المراحل التاريخية التي مرت بها نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى المنهج الوصفي الذي من خلاله تم توضيح وشرح العديد من المفاهيم التي لها صلة بموضوع دراستي، والتي من شأنها تيسير وتبسيط الموضوع للقارئ.

كما استعنا بالمنهج التحليلي في موضوعنا الذي يرتكز على التسلسل المنطقي للأفكار، بالانطلاق من معلومات أولية ثم التوصل إلى استنتاجات وهذا بتحليل النصوص والمواد القانونية المرتبطة بموضع دراستي.

ومنه تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، عنونا الفصل الأول بماهية المحكمة الجنائية الدولية، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية كمبحث أول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للتطرق إلى انعكاسات نظام روما الأساسي على سيادة الدول، حيث تناولنا الانعكاسات الإيجابية لنظام روما على سيادة الدول كمبحث أول، في حين درسنا أهم مظاهر مساس نظام المحكمة الجنائية الدولية بسيادة الدول في المبحث الثاني.

وفي ختام الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تم حوصلتها في الخاتمة.

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

لقد مر إنشاء قضاء دولي جنائي بالعديد من المراحل، من أجل وضع حد للجرائم الدولية، وذلك عن طريق إنشاء آليات دولية من أجل مقاضاة مرتكبي هاته الجرائم، ومنها ما تمثلت في جهود الفقهاء وجهود المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كلٌ من أجل المناداة بتوقيع العقاب على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، خاصة بعدما زادت حدة الصراع في البعض من مناطق العالم، وبات من الضروري حماية حقوق الأفراد من الاعتداءات والانتهاكات الواقعة عليهم عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى والثانية.

ومع تزايد الجهود الدولية برزت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تجسدت فعليا بموجب اتفاقية روما عام 1998م ودخلت حيز التنفيذ عام 2002م، والتي ينظم عملها نظام روما الأساسي.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى:

- **المبحث الأول:** مفهوم المحكمة الجنائية الدولية،
- **المبحث الثاني:** النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية:

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقسيمه إلى مطلبين: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية كمطلب أول، وخصائص المحكمة الجنائية الدولية وأبرز علاقاتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية:

عاشت البشرية عقودا تحت وطأة الحروب، ولعل أبرزها الحربين العالميتين الأولى والثانية وما انجر عنهما من دمار ومساس بالإنسانية ودفع بالمعسكر المنتصر إلى إنشاء لجان للتحقيق ومحاكم لمحاربة مجرمي هذه الحروب.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

مر تاريخ المحاكم الجنائية الدولية بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى شكله الحالي، إذ بزغت فكرة القضاء الدولي بآراء الفلاسفة والمفكرين وتعود الفكرة إلى الظهور في أعقاب النكبات والحروب والتي من نتائجها الحرب والدمار.. إذ اتخذ القضاء الجنائي الدولي العديد من الأشكال والمراحل منها المساواة والمعاهدات الدولية والاتفاقيات ومحاكم التحكيم والمحاكم المؤقتة لتصل أخيراً إلى اتخاذ الشكل النهائي الذي طالما سعت إليه الإنسانية وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي أنشئت في العام 1998.[1]

أولا: محاكمات ما قبل الحرب العالمية الأولى:

يعود تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474، التي قامت بمحاكمة "بيتر دي هاغنباخ" الذي اتهم بارتكاب الاغتصاب والحنث في اليمين والقتل، وغيرها من الجرائم التي ارتكبها ضد "قوانين الله والإنسان" عندما احتل مدينة بريساخ، وكانت مكونة من قضاة عاديين من الأواس والنمسا وألمانيا وسويسرا.[2]

---

[1] خولة أركان علي، "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور"، مجلة التقني، العدد 6، المجلد 26، 2013، ص 1.

[2] فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002-2003، ص 1.

بينما كان أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دائمة بناء على معاهدة، من تقديم غوستاف موانييه، أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1872/01/03، وهذا في إطار مشروع اتفاقية دولية بشأن إنشاء هيئة قضائية دولية لمنع وردع أي مخالفة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 22 آب/أغسطس 1864.[1]

وقد باء هذا الاقتراح بالفشل لأن الدول كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الهيئة القضائية، كما أعربت عن تحفظها فيما يخص اعتماد تشريع جنائي موحد. أضف إلى أن معظم الأخصائيين في القانون الدولي آنذاك –والذين عرض عليهم مشروع موانييه– قد انتقدوه، حيث رفض بعضهم الفكرة أصلا، وحبذ البعض الآخر المحاكم التحكيمية التقليدية.[2]

ثانيا: محاكمات الحرب العالمية الأولى:

لم تعرف الحروب السابقة للحروب العالمية الأولى تلك الخسائر الفادحة التي شهدتها خلالها، فلقد أودت بحياة عشرة ملايين جندي وعشرة ملايين مدني تقريبا وقضت على عشرين مليون بسبب المجاعة والأوبئة، إذ تم استهداف المدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم قد أكدت مرارا على ضرورة احترامها.[3]

توالت التصريحات الرسمية أثناء الحروب خصوصا من ممثلي الحكومتين الفرنسية والانجليزية تنادي 02 سبتمبر بعقاب مجرمي الحرب جنائيا عما اقترفوه من جرائم حرب، ففي فرنسا صدر مرسوم في 1914 بإقامة لجنة يناط بها التحقيق في الأفعال التي يرتكبها العدو مخالفا بها قانون الشعوب، وأنشأت روسيا لجنة غير عادية للتحقيق الجنائي لنفس الغرض، وفي 14 جانفي 1915 قدم اقتراح قانون إلى مجلس النواب الفرنسي من النائب "اونجرون "**Enguerrand**" ينص على عقوبات جديدة بالإضافة إلى تلك الموجودة لمعاقبة مجرمي الحرب.

---

[1] الموقع الرسمي لجامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc25.html، تاريخ الزيارة: 2023/03/20، الساعة: 20:23.

[2] فتيحة بشور، المرجع السابق، ص 2.

[3] محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات القاهرة، مصر، 1989، ص 37.

وبعد الحرب فكرت السلطات المتحالفة في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ومثيري الحرب وعقدت لهذه الغاية مؤتمر تمهيدات السلام. لقد شكل هذا المؤتمر في جلسته المنعقدة في 25 جانفي 1919 لجنة بحث مسؤوليات حرب (1914 – 1918) وسميت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، وقد عقد بعد ذلك في 28 جوان 1919 معاهدة فارساي التي جاء في بنودها بوجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء، كما نصت على محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية أو أمام المحاكم الوطنية، ولكن "غليوم الثاني" لم تتم محاكمته بسبب عدم تسليمه من هولندا، وقد تم محاكمة البعض أمام محكمة "ليبزغ" والبعض الآخر أمام محاكم وطنية.[1]

1- محاكمة غليوم الثاني:

نصت معاهدة فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919، على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة Guillaume بتهمة "الإهانة الكبرى لقواعد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات"، وذلك بموجب المادة 227 منها. وتألفت هذه المحكمة من 5 قضاة مختارون من طرف كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إيطاليا فرنسا واليابان. غير أن هذه المحاكمة لم تحصل أبدا بسبب رفض هولندا – التي سمحت له باللجوء إليها – تسليمه بحجة أن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل يستوجب إبعاده بحسب ما تمليه قواعد القانون الهولندي.[2]

أما المادة 229 منها فلقد نصت على أنه: "المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن".

ومن خلال ملاحظة واستعراض هذه المواد نجد أن المحكمة الدولية التي أتت معاهدة فرساي لتتحدث عنها هي محكمة مقيدة فقط بمحاكمة غليوم الثاني. وأيضاً مقيدة من حيث عدد أعضائها الذين اقتصروا على الدول الكبرى. ومع ذلك فإن هذه المحكمة لم

[1] عيناني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 81.

[2] فتيحة بشور، المرجع السابق، ص 2.

تنشأ أبداً، حيث قاد الرئيس ولسن مسعى يقضي بتنازل غليوم الثاني عن العرش الذي رضخ وتنازل ولاذ بالفرار لاجئاً إلى هولندا التي رفضت تسليمه، متذرعة بعدم تضمن القانون الهولندي نصاً يجيز التسليم وفقاً للجرائم المسندة إلى غليوم الثاني، إضافة إلى عدم وجود هذا النص في قوانين الدول طالبة التسليم.[1]

2- محاكمات "ليبزغ Leipzig":

نصت المادة 228 من معاهدة فرساي، على ما يلي : تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً مخالفة لقوانين، وأعراف الحرب، للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص، في حالة إدانتهم وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات تجري أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أي دولة من حلفائها، وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممن تم تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول حسب الطلب.[2]

وبدأت المحاكمات سنة 1923 في مدينة ليبزغ الألمانية ، حيث قدم 12 ضابطاً ألمانيا أمام المحكمة بتهمة خرق قوانين وأعراف الحرب، حيث تمت إدانتهم وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم بين ستة أشهر، وأربع سنوات، واتسمت جل هذه المحاكمات بالصورية وعدم الجدية، الأمر الذي جعل المراقب الفرنسي يغادر قاعة المحكمة أثناء محاكمة ضابطين، وبعد اتضاح الصورة بعدم جدوى هذه المحاكمات ترك باقي دول الحلفاء متابعتهم للمحاكمات، بل أن بريطانيا عمدت إلى إطلاق صراح بعض مجرمي

[1] حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 23.

[2] هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين رسالة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 86.

الحرب المحتجزين لديها، لأن القضاء البريطاني آنذاك كان لا يسمح بتسليم المتهمين لدولة أخرى لمحاكمتهم.[1]

ومع فشل محاكمة ليبزغ، وفشل الحلفاء أيضاً في محاكمة غليوم الثاني، انتهت هذه الحقبة بمحاكمات داخلية محضة، ولم ينشأ أي من المحاكم التي نصت عليها معاهدة فرساي.

ومهما كانت الانتقادات الموجهة إلى هذه المعاهدة والمعاهدات المماثلة لها في أعقاب الحرب العالمية الأولى، فلا بد من الإشارة إلى أنها شكلت شبه بداية حقيقية لتفكير دولي جدي لإقامة محكمة دولية، خصوصاً فيما تضمنته من مبادئ هامة على الصعيد العالمي كإقرار مسؤولية رئيس الدولة والنص الخطي على إنشاء مثل تلك المحاكم.[2]

ثالثا: محاكمات الحرب العالمية الثانية:

لقد شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اندلاع حروب ونزاعات مسلحة محلية وإقليمية ودولية لا تقل عن 280 نزاعا على مستوى العالم راح ضحيتها ما يزيد عن 80 مليون قتيل ومئات الملايين من الجرحى بالإضافة إلى الأضرار المادية الأخرى التي يصعب حصرها، ولقد تمكن غالبية المسؤولين عن ارتكاب تلك الفظائع الإجرامية من الإفلات من العقاب بسبب استفادتهم من موانع العقاب بحكم الوقائع أو بحكم القانون.[3]

فتأسست محكمة نورمبرغ عن طريق اتفاق لندن في 08 أوت 1945، وبعد عدة أشهر تأسست محكمة طوكيو عن طريق إعلان القائد العام للقوات المتحالفة للشرق الأقصى.

1- المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ:

بموجب اتفاق لندن الموقع في 1945/08/08 أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ حيث أشار البند 1 منها على ذلك، وتختص بمحاكمة مجرمي الحرب الذين

[1] وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019، ص 46.

[2] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 25.

[3] حمدى رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، مطابع حورس جرافيك شبين الكوم، المنوفية، مصر، 2014، ص 125.

ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد وقد ألحق بهذا الاتفاق ملحقا يحتوي النظام الأساسي لتلك المحكمة واشتمل على القواعد الخاصة باختصاص المحكمة والإجراءات الواجبة الإتباع أمامها، رغم أن صياغة هذا النظام كان غاية في الصعوبة لاختلاف النظم القانونية الإجرائية لكل من بريطانيا وأمريكا وفرنسا والإتحاد السوفياتي، لكنهم استطاعوا أن ينسقوا فيما بينهم.[1]

انتهت المحكمة من عملها في 1946/10/01 حيث تمت محاكمة إثنين وعشرين (22) متهما، فحكمت ببراءة ثلاثة منهم، والحكم على اثني عشرة بالإعدام شنقا وعلى ثلاثة بالسجن المؤبد وعلى أربعة آخرين بالسجن لمدد بين 10 و20 عاما هذا وقد انتحر أحد المتهمين قبل المحاكمة وأوقفت الإجراءات بالنسبة لآخر بسبب حالته الصحية أما بالنسبة للمنظمات السبع التي حوكمت فقد أصبغت الصفة الإجرامية على أربع منها وهي هيئة رؤساء الحزب النازي، ومنظمة الأس أس SS، ومنظمة الأس دي SD، ومنظمة الجستابو.[2]

2- محكمة طوكيو:

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "مارك آرثر" في 1946/01/19 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وبصفة خاصة من اليابانيين، وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق ألحق بهذا الإعلان، وعقدت المحكمة أولى جلساتها بمدينة طوكيو، وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد.[3]

عقدت المحكمة أولى جلساتها في 1946/04/26 واستمرت حتى 1948/11/12، ولقد أغفلت لائحة الاتهام المعدة من قبل الإدعاء الجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت

[1] زليخة التجاني، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 45، 2008، ص 377.

[2] زليخة التجاني، المرجع نفسه، ص 377.

[3] العيدي عوداش، "العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد17، المجلد 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2018، ص 177.

المحكمة أحكامها في باقي الجرائم بحق 26 متهما، وذلك بعقوبات تتقارب مع تلك الصادرة عن محكمة نورمبرغ، إلا أن محاكمات طوكيو لم تتضمن أي إدانة لمنظمة على غرار ما تم في نورمبرغ، كما لم تتم إدانة الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية.[1]

ثالثا: المحاكم المنشأة بقرار من مجلس الأمن:

قام مجلس الأمن واستنادا للسلطات المخولة له بإصدار قراره القاضي بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، حيث كان لهما الأثر البالغ في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وكذا إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

1- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة، وتفككها إلى البوسنة والهرسك شهدت المنطقة حدوث الكثير من الجرائم والمجازر التي يندى لها الجبين الإنساني، كجرائم التطهير، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية، كل ذلك دفع مجلس الأمن للقيام بمسؤوليته باعتباره حارس لأمن الإنسانية، حيث أنشأ لجنة محايدة من الخبراء تقوم بتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة، وبعد جهود دامت سنة وعشرة أشهر رفعت لجنة خبراء تقريراً يثبت وبأدلة دافعة تورط السياسيين والقادة الكبار في جرائم الحرب والإبادة الجماعية.[2]

واستناداً لهذه التقارير وطبقا للسلطات المخولة لمجلس الأمن الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، أصدر مجلس الأمن القرار 808 – 1993/02/22 – القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، وأعقبته بالقرار 827 – 1993/05/25 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 وأختير مقراً لها لاهاي.[3]

وانطلاقا من المادة 1 من النظام الأساسي لهذه المحكمة اختص هذه المحكمة بنظر الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم التالية: الانتهاكات

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 103.

[2] خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 10.

[3] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 379-380.

الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949 مخالفة قوانين وأعراف الحرب الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وتحاكم كل الجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي 1991.[1]

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

نتيجة للمذابح وفضائح التقتيل التي ارتكبت في رواندا التي راح ضحيتها ما يزيد عن 800 ألف من التوتسي والهوتو، اقترح نلسن منديلا إنشاء محكمة على غرار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا؛ وبالفعل أنشأ مجلس الأمن لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا التي انتهت بإصدار تقريرين مبدئي ونهائي 04 أكتوبر 1994 و9 ديسمبر 1994 اللذان استند عليهما مجلس الأمن في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا بالقرار رقم 955 مقرها أروشا بتنزانيا.[2]

وقد اختصت هاته المحكمة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة وذلك خلال الفترة الواقعة بين 1994/01/01 و 1994/12/31 حسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة والمتألف من 32 مادة.[3]

رابعا: تأسيس المحكمة الجنائية الدولية:

بعد التطور التاريخي الطويل والذي قارب زهاء ثلاثة أرباع القرن، وبعد الجهود المتواصلة التي قامت بها اللجان الدولية، وبعد تكوين أكثر من محكمة مؤقتة، توجه العالم أجمع نحو إنشاء محكمة دولية دائمة تأخذ على عاتقها محاسبة المجرمين الدوليين[4]، حيث سعت هيئة الأمم المتحدة منذ وجودها بتكثيف جهودها الحثيثة في محاولة منها لتقنين عدد من الجرائم التي يضفى عليها الطابع الدولي، وإنشاء محكمة جنائية دولية للتحقيق والمقاضاة ومتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم، وعلى الرغم من

[1] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 62.

[2] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 380.

[3] حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 70.

[4] خولة أركان علي، المرجع السابق، ص 13.

هذه المساعي إلا أن الفكرة ظلت مشتتة ومنفصلة، وذلك بسبب قيام الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي.[1]

بتاريخ 04 ديسمبر 1989، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً رقم 44/39، طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تتناول مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية[2]، وعلى ضوء المشروع الذي أنجزته اللجنة عام 1994 قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة خاصة لمتابعة المشروع، ثم شكلت لجنة تحضيرية عام 1995 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: 207/51 المؤرخ في: 17 ديسمبر 1997 أن تجتمع اللجنة التحضرية في عامي 1997 و 1998 من أجل صياغة المشروع الذي تمكنت اللجنة من إنهائه في أفريل عام 1998 وتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما بين 15 جوان 1998.[3]

وفي 17 جويلية 1998 تم التصويت على الوثيقة الختامية بموافقة (120) دولة ومعارضة (7) وامتناع (21) دولة، وبذلك تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي جهاز قضائي دائم أعدت للنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية ولو كانوا مجرد أفراد عاديين ليسوا دولا، أو كانوا مسؤولين يتمتعون بحصانات.[4]

---

[1] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 86.

[2] قرار الجمعية العامة رقم 44/39، بتاريخ 04 ديسمبر 1989، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 44.

[3] محمد بومدين بلار، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 04، 2018، ص 779.

[4] مناد سعودي، "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 53، 2016، ص 652.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا السلطات تساعدها في القيام بدورها التي أنشأت لأجله.

أولا: الإطار العام لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

جاء في النص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تنشأ بهذا "محكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[1]

لقد جاء في نص المادة هذه مزايا وإيجابيات نود الإشارة إليها:

- أن نص هذه المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة عن هيئة دائمة أي لها صفة الدوام والاستقرار، أي أننا إذا كنا أمام حالة اختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي (الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها)، لا تعطى لهؤلاء الجناة فرصة الهرب والإفلات من مسؤولياتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ المتعمد أحيانا، في تعيين المدعي العام للمحكمة وليس أدل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية الدولية لصالح المستويات السياسية والمصالح الدولية المختلفة.[2]

- المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية أنشأت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

---

[1] المادة 01 من نظام روما الأساسي.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 78-79.

- عمل المحكمة الجنائية الدولية ليس بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ودائما دوره يبقى تكميليا في حالة عدم قدرة الأجهزة الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا.[1]

ثانيا: المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وللمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدول.[2]

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالاستقلالية ولها أهلية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، كما أنها ليست تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو هيكلا من هياكلها، وعلاقتها بها منظمة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.[3]

المطلب الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية وأبرز علاقاتها:

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص، إضافة إلى تمتعها بعلاقات مع الهيئات الدولية الفاعلة (هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن).

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية:

تظهر خصائص هذه المحكمة جلية من ثنايا المادة الأولى من النظام الأساسي لها بحيث تنص على ما يلي: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة

---

[1] حمزة عياش، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي –ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة–"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، 2018، ص 212.

[2] المادة 04 من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 02 من نظام روما الأساسي.

مكملة للولايات الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

يمكن استنتاج الخصائص التالية من خلال هذا النص وهي:

أولا: إنشاء هذه المحكمة بموجب معاهدة:

وجه البعض انتقادات على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي فيما يتعلق بالمصادقة على هذه المعاهدة من جميع الدول، ولكن بعض الدول لم تصادق عليها مما يجعلها قليلة الجدوى من حيث أنها لا تطال كل المتهمين الذين يرتكبون جرائم دولية.[1]

ثانيا: اتخاذها صفة الديمومة:

ويبدو أن هذه الخاصية هي أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن سواها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، بل أن هذه الميزة هي محور الجدل منذ الحرب العالمية الثانية حتى ظهورها إلى حيز الوجود. ونظرا لأهمية هذه الميزة فقد ورد النص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي، وبذلك فالمحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة خاصة تنشأ لغرض معين تنتهي بانتهائه كما هو حال المحاكم الدولية التي عرفها التاريخ كمحكمة نورمبرغ وطوكيو.[2]

ثالثا: اختصاصها إزاء خطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي:

أنشأت المحكمة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وبانتهاج هذا الأسلوب يكون واضعوا النظام الأساسي قد حددوا الاختصاص النوعي للمحكمة، من خلال وضع قائمة بالجرائم التي للمحكمة صلاحية النظر فيها والواردة في المادة الخامسة من نظام روما، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فميلاد هذا النظام الأساسي للمحكمة والنص فيه صراحة على الجرائم الدولية محل اختصاصها وتقريره العقوبات المطبقة من طرفها،

[1] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، د ط، دار إيتراك للنشر والتوزيع، ، القاهرة، مصر، 2005، ص 98.

[2] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 29.

أصبح مبدأ الشرعية قائم بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي، شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة.[1]

رابعا: مبدأ التكامل:

يقصد بمبدأ التكامل أو قاعدة الاختصاص التكميلي أولوية انعقاد الاختصاص في متابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية إلى القضاء الوطني. وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بناء على شروط محددة في النظام الأساسي ليكون مكملا للقضاء الوطني، في الحالات التي يتبين فيها عجزه أو عدم قدرته على ممارسة اختصاصه. غير أن هذا لا يعني أن اختصاص المحكمة يعد ثانويا في مقابل المحاكم الوطنية، بل الغاية منه هي الموازنة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدولة.[2]

الفرع الثاني: علاقات المحكمة الجنائية الدولية:

بما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر نتاجا للعديد من جهود الدول والمنظمات باختلاف توجهاتها، فإن ذلك أفرز نوعا من العلاقات التي يمكن أن تربط هذه المحكمة بغيرها من الدول والهيئات[3]، وسنتطرق إلى علاقتها بكل من هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

أولا: علاقتها بهيئة الأمم المتحدة:

حسب المادة الثانية من نظام روما الأساسي التي نصت على: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

إن منظمة الأمم المتحدة تعترف باستقلالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وشخصيتها القانونية الدولية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها على المستوى

[1] رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد بوسلطان ونصرالدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 01، المجلد 05، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016، ص 23.

[3] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 127.

الدولي، وتعترف المحكمة الجنائية في المقابل بمسؤوليات الامم المتحدة وفقاً للميثاق. وعليه فان العلاقة بين الطرفين تكاملية والاتفاق المبرم بين الهيئتين ينظم مسائل مختلفة كالعلاقة بين المؤسستين من حيث التمثيل المتبادل، تقديم تقارير دورية للأمم المتحدة تبادل المعلومات والخبرات، الترتيبات الخاصة بالموظفين والمؤطرين وأخيرا وليس آخراً المسائل المتعلقة بالمساعدة القضائية والتعاون مع مجلس الامن الدولي وتسوية المنازعات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[1]

كما إن استقلالية المحكمة الجنائية لا تعني بالضرورة عزلها أو انفصالها التام عن بقية أشخاص المجتمع الدولي الذي أصبح مهدداً في سلمه وأمنه بما صار يعرف بأخطر الجرائم الدولية، فالمحكمة الجنائية ملزمة أكثر من أي وقت مضى على التعاون مع غيرها من الأطراف في سبيل تحقيق أهدافها بما في ذلك هيئة الامم المتحدة وجميع أجهزتها باعتبارها المنظمة العالمية الأكثر عناية واهتماماً بمصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[2]

ثانيا: علاقتها بمجلس الأمن الدولي:

يعد مجلس الأمن جهازا سياسيا مرجعيته ميثاق الأمم المتحدة مكلفا بأداء مهمة كبيرة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا قانونيا دوليا رائدا في تاريخ البشرية، فهي تعد جهازا قضائيا مستقلا بمرجعيتها المتمثلة في نظام روما.[3]

وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي، لمجلس الأمن أن يحيل حالة ما إلى المحكمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الدولة التي يوجد المتهم في قبضتها، سواء كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو غير طرف، وتتمثل هذه الإحالة في تنبيه المحكمة أو تبليغها بما تشهده دولة ما من خطورة، واحتمال ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصاتها، دون أن يقوم المجلس بتكييف هذه الجريمة، بل يزود

[1] جمال الدين بن عيسى، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 10، 2017، ص 188.

[2] جمال الدين بن عيسى، المرجع نفسه، ص 189.

[3] عبد المجيد لخذاري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، 2015، ص 164.

المحكمة بالمعلومات الكافية عن الحالة؛ ويخضع تقدير التحقيق لسلطة المدعي العام الذي يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق، ويجوز له رفض التحقيق إذا وجد أنه يتعارض مع مصلحة العدالة[1]، كما أتاح نظام المحكمة وفقا للمادة 16 منه أن يُطلب تعليق أو وقف أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي أمامها من طرف مجلس الأمن وفي ذلك مساس بسلطة القضاء وتقييد للمحكمة وإلغاء لاستقلاليتها من جهة أخرى، مما وجب العمل على ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة المرجوة.[2]

[1] محمد عبد الفاتح شتيه، "طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 54، 2020، ص 107.

[2] عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 172.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

نتناول من خلال هذا المبحث النظام القانوني المحكمة الجنائية الدولية، وتم تقسيمه إلى مطلبين: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلتها كمطلب أول، واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

كغيرها من المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون جهاز قضائي وجهاز إداري، لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله.

الفرع الأول: الأجهزة القضائية:

حددت المادة 34 من نظام روما الأساسي الأجهزة المكونة للنظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث وفقًا لها تتكون من هيئة رئاسية، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة.

أولا: هيئة الرئاسة:

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها، تمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلّف من ثلاثة قضاة رئيس ونائبيه الأول والثاني ، يتم انتخابهم بالأغلبية القضاة الثّمانية عشر للمحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة مدة ولايتهم.[1]

تقوم هيئة الرئاسة بالعديد من المهام حيث تسهر على الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وتتولى القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتي يندرج ضمنها اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة أو خفضه شريطة ألا يكون العدد أقل من ثمانية عشر (18) قاضيا.[2]

---

[1] فاطمة بابا، "التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية –مخبر السيادة والعولمة–، العدد 01، المجلد 04، 2018، ص 78.

[2] نصر الدين عمران، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 72.

تصوغ هيئة الرئاسة، على أساس اقتراح يقدمه المسجل وبعد التشاور مع المدعي العام، مشروع مدونة للسلوك المهني للمحامين، وعند تحضير الاقتراح، يجري المسجل المشاورات طبقا للقاعدة الفرعية 3 من القاعدة 20. يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض اعتماده، طبقا للفقرة 7 من المادة 112. تتضمن المدونة إجراءات لتعديلها.[1]

كما تعمل هيئة الرئاسة على التنسيق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل. وتشمل الوظائف الأخرى للهيئة تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي وتقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها.[2]

ثانيا: الدوائر القضائية:

تتشكل المحكمة من ثلاث دوائر وهم الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي.

تتألف المحكمة الجنائية الدولية في هيئتها القضائية من شعب ثلاث تحتوي على دوائر يناط بها القيام بوظائف المحكمة القضائية. والدوائر بدورها ثلاث مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في آن واحد، وذلك يقتضيه بطبيعة الحال تنوع القضايا المطروحة على المحكمة، وتشعب إجراءات السير فيها على طول مسار الدعوى الجنائية بدءا بالملاحقة الجنائية مرورا بالتحقيقات ثم المحاكمة.[3]

1- الشعبة التمهيدية:

تتألف هذه الشعبة من ستة قضاة، ويتولى الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد، ويعملون لمدة ثلاثة سنوات وتمتد هذه المدة كذلك لحين إنهاء أي قضية التي بدأ النظر فيها في الشعبة التمهيدية. كما يجوز إضافة دوائر تمهيدية أخرى لحين سير العمل بالمحكمة، والشيء الذي يميزها هو إمكانية إلحاق قضاة الشعبة التمهيدية

[1] القاعدة 08 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين عمران، المرجع السابق، ص 72.

[3] نصر الدين عمران، المرجع نفسه، ص 73.

بالابتدائية أو العكس وهذا تحت إشراف الرئاسة ولكن يشترط أن يكون القاضي الذي يتحول إلى الشعبة الابتدائية أو القاضي الذي يتحول إلى الشعبة التمهيدية أن لا يكون نظر في قضيته في شعبته الأصلية لأنه يكون قد أبدى رأيا في تلك الدعوى.[1]

2- الشعبة الإبتدائية:

تمثل هذه الشعبة المحكمة الابتدائية وتتكون كسابقتها من ستة قضاة على الأقل، وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة، ويتولى مهام الدوائر الابتدائية ثلاثة قضاة من الشعب الابتدائية، حيث يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات ويستمرون بأداء مهامهم إلى حين إتمام أي قضية يكونون قد بدؤوا النظر فيها المادة (3/39/أ). وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الإلحاق المؤقت لقضاة الدائرة الابتدائية للعمل بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا كان ذلك يحقق حسن سير العمل، شريطة عدم السماح لأي قاض في الدائرة الابتدائية النظر في أي دعوى يكون قد اشترك بالنظر فيها في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا للمادة (4/39).[2]

3- شعبة الإستئناف:

تتكون من رئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتشكل بكامل هذا العدد، وفي هذه الشعبة لا يعمل القضاة خارجها، على العكس مما هو الحال بالنسبة للشعبتين السابقتين، حيث يمكن أن يلحق واحد أو أكثر من القضاة في إحداها بالأخرى، إذا قررت هيئة الرئاسة أن في ذلك مصلحةً تحقق حسن سير العمل في تلك الشعبة، ويراعى في هذه الحالة ألاً

[1] أمين درويش، الإدعاء العام في الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 45.

[2] وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 98.

يشترك القاضي نفسه في أعمال دائرة ما قبل المحكمة (التمهيدية، والدائرة الابتدائية) في القضية نفسها.[1]

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية:

كما حددت المادة (34) من نظام روما الأساسي الأجهزة المكونة للجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، حيث وفقًا لها تتكون من مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

أولا: مكتب المدعي العام:

يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه وعدد من الإداريين، ويتم انتخاب المدعي العام على أساس الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة، ويتولى المدعي العام مهامه لمدة تسع سنوات، مالم يتقرر تعيينهم لمدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم، ويجب أن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة. ومهمة مكتب المدعي العام الأساسية تكمن في تلقي البلاغات والإحالات والشروع في التحقيقات اللازمة، وهو يتألف من ثلاث شعب:

- شعبة التحقيق: مهمتها الأساسية إجراء التحقيقات وجمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص.
- شعبة المقاضاة: مهمتها الأساسية متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر.
- شعبة الاختصاص والتكامل: تتولى تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق وتساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعي العام.[2]

[1] سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 46-47.

[2] عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 39-40.

ثانيا: قلم المحكمة:

وهو جهاز معني بالأعمال الإدارية وليست القضائية يعمل بصفة دائمة كقناه اتصال المحكمة مع الدول بالإضافة إلى أنه معني بإيداع الإعلانات ويتكون من رئيس القلم ونائب مسجل ووحدة الشهود والضحايا والمجني عليهم ولرئيس القلم طاقم آخر حسب حاجته، على أن يخضع هذا الطاقم للوائح العاملين، أما انتخاب المسجل فيكون باقتراع سري وبأغلبية القضاة ومدة عمله 05 سنوات قابلة للتجديد، ولابد من توفر شروط الكفاءة العالية مع إجادة لغة بطلاقة وأخلاق حميدة، ويجوز عزله في حالة ارتكاب لمخالفة أو خرق شديد لمقتضيات وظيفته في نظام المحكمة.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يعرف الاختصاص بأنه الصلاحية لقيام بالعمل، أما الاختصاص القانوني الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الزماني، والاختصاص المكاني.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ-جرائم الإبادة الجماعية. ب- جرائم الحرب.

ج-الجرائم ضد الإنسانية. د-جريمة العدوان.[2]

[1] أمين درويش، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 05 من نظام روما الأساسي.

أولا: جرائم الإبادة الجماعية:

تسببت جريمة الإبادة منذ القديم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين.

ولقد أثير موضوع تعريف جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث وجد رأي بتبني التعريف المعتمد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، أما الرأي الآخر فيذهب إلى توسيع نطاق التعريف ليشمل فئات لم تذكرها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفي الأخير تم اعتماد التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية 1948 بنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث إن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة.[2]

وتعني " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[3]

---

[1] نظيرة بومالة، "الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية"، الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات بتقنية التحاضر عن بعد ببرنامج Google meet، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يومي: 19 و20 جوان 2022، ص 400.

[2] بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 25، 2004، ص 136.

[3] المادة 06 من نظام روما الأساسي.

ثانيا: جرائم الحرب:

الحرب ظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمنذ بدأت الحياة والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنسانية.

فعقب ظهور العديد من المبادئ الإنسانية التي تنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية والتي رسخت في عدة وثائق دولية، فإن المجتمع الدولي يعتبر أن أي انتهاك لهذه المبادئ يشكل إحدى الجرائم الجسيمة التي تحرص الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب عليهم، ونظرا لخطورة هذه الجرائم التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، فقد أوردها المجتمعون في مؤتمر روما الدبلوماسي من بين الجرائم الداخلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، وانتهى إلى اعتماد المادة 08 من النظام الأساسي والتي تضمنت أربع طوائف من الجرائم وهي:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية.
2. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية.
3. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.
4. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

والجدير بالذكر أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أكدت في الفقرة (ج) على اعتبار بعض الجرائم الواقعة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب.

---

[1] رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمود عقبي، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019، ص 40.

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن الفقرة (هـ) "لا تنطبق على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب والعنف المنفرد أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وإنما تنطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والنزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة ما عندما يوجد نزاع مسلح طويل الأجل بين السلطة الحكومية وجماعة مسلحة منظمة".[1]

ورغم خطورة جرائم الحرب وأهمية العقاب عليها، فقد تضمنت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا سمحت بموجبه للدول أن تعلن عندما تصبح طرفا في هذا النظام عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات، تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، ويمكن للدولة سحب هذا الإعلان وقت ما تشاء، وإن من مبررات إضافة هذا النص أثناء انعقاد مؤتمر روما، تقليل تخوف الدول التي عادة ما ترسل جنودها إلى الخارج في إطار مهام حفظ السلام من محاكمة هؤلاء الجنود أمام المحكمة الجنائية الدولية عما قد يرتكبونه من جرائم حرب.[2]

ثالثا: الجرائم ضد الإنسانية:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين وأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها.

وقد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي، الفقرة الأولى، على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة كما يلي: لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

---

[1] حياة عوني، "المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، 2019، ص 1084.

[2] محمود عقبي، المرجع السابق، ص 40-41.

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

يتضح من النص السابق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع معيارين كي تصبح الاعتداءات على البشر "جريمة ضد الإنسانية"، وهما:

المعيار الأول: يتطلب أن يكون الاعتداء موجه ضد أي من السكان المدنيين. ويقصد بهذه العبارة الأخيرة حسب تفسير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر في قضية "**Tadie**": جميع المدنيين المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل غير المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا بالفعل عن المشاركة الإيجابية في صراعات مسلحة. والجدير بالإشارة إليه، أن

[1] المادة 07 من نظام روما الأساسي.

"الجرائم ضد الإنسانية" لا ترتبط في وجودها بوجود الصراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهي جرائم ترتكب في زمن السلم وزمن الحرب على حد سواء.[1]

المعيار الثاني: أن ترتكب هذه الجرائم بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها، أو بواسطة منظمة غير حكومية، وهو ما عبرت عنه الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي، بقولها: "متى ارتكب في إطار اعتداء واسع النطاق أو على أساس منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين". حيث يشترط كي يصبح الاعتداء على السكان المدنيين "جريمة ضد الإنسانية أن يرتكب هذا الاعتداء من قبل الدولة أو من قبل منظمة غير حكومية كجزء من اعتداءات واسعة النطاق.[2]

رابعا: جريمة العدوان:

لقد مر مفهوم العدوان في نظام روما بمرحلتين: الأولى أثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حيث تباينت المواقف الدولية من إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وتم الاتفاق على تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجريمة إلى غاية اعتماد حكم يعرف الجريمة، ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها، وهو ما تم بالفعل في المرحلة الثانية في مؤتمر "كامبالا" سنة 2010، حيث تم الاتفاق على تعريف للجريمة، وتحديد اختصاص المحكمة للنظر في هاته الجريمة، ولكن الممارسة الفعلية لذلك سوف لن تكون ممكنة قبل سنة 2017.[3]

يرتكز تعريف جريمة العدوان الوارد في المادة 8 (مكرر) الجديدة التي تم اعتمادها في مؤتمر إعادة لنظر للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا، على ميثاق لندن، وميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة رقم 3314 بشأن قائمة الأفعال التي تعد "جريمة عدوان". يُعرف العدوان في هذه المادة الجديدة على الشكل التالي: تخطيط، أو تحضير،

---

[1] عبد القادر دحماني، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ سيادة الدول"، الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات بتقنية التحاضر عن بعد ببرنامج Google meet، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يومي: 19 و20 جوان 2022، ص 154.

[2] عبد القادر دحماني، المرجع نفسه، ص 154.

[3] محمد لطفي كينة، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 293.

أو شن، أو تنفيذ فعل عدواني، يشكل بحدّته وجسامته وحجمه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، من قبل شخص يتمتع بمنصب يخوله التحكم أو السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة.[1]

أما الفقرة الثانية فتعرّف العمل العدواني على أنه: «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة». فقد ركزت الفقرة الأولى على المسؤولية الفردية (الشخصية) للمسؤول عن تنفيذ العدوان أو التخطيط له، وجاءت الثانية منصبة على المسؤولية الدولية للدولة المعتدية.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي:

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، والذي ترسخ في القانون الجنائي الدولي، حيث عبر أعضاء لجنة القانون الدولي بأن الدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً لا يمكن أن تكون المرتكب المباشر لجناية، بل وحدهم الأفراد المكونون لأجهزتها هم المخططون والمنفذون لتلك الأفعال المجرمة، وفي هذا الشأن جاءت المادة 25 من نظام روما الأساسي صريحة حيث نصت بأنه يكون "للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" بصفة فردية سواء كان مرتكباً مباشر أو مشترك أو آمراً أو محرضاً أو معيناً على ارتكابها، شرط أن يكون سنه فوق 18 عشر سنة، ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سبباً في تخفيف العقوبة، كما يكون القائد العسكري مسؤولا جنائيا على أعمال مرؤوسيه المجرمة في حكم نظام روما الأساسي، إذا لم يتخذ الإجراءات لمنعها

[1] أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية "صادر"، د ط، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2015، ص 270.

[2] عادل غسكيل، الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021، ص 174.

والمعاقبة عليها، كما أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني:

حددت المادة 11 من نظام روما الأساسي الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على ما يلي:

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12.[2]

من خلال نص المادة فنظام المحكمة الجنائية الدولية اتبع القاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المعاصرة، والتي تنص على أن القوانين العقابية تطبق بأثر فوري ومباشر ولا تعود إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذها. وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان النظام الأساسي، فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة والحكم السابق يعد تطبيقا للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية، وهو سريانها بأثر فوري ومباشر، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون هذه الدول قد ارتكبتها.[3]

---

[1] طاهر عباسة وعبد الحميد لعرابة، "مصداقية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2018، ص 143.

[2] المادة 11 من نظام روما الأساسي.

[3] عبد القادر دحماني، المرجع السابق، ص 151.

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام، ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم.[1]

[1] رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 85.

ملخص الفصل الأول:

ختاما يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جاء بعد عدة جهود من طرف المجتمع الدولي، حيث تلعب دورا هاما في معاقبة المجرمين المرتكبين لأشد الجرائم خطورة.

حيث تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية أنشئت لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة في العالم (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان)، تم إنشاؤها بعد عدة جهود من قبل المجتمع الدولي نتيجة لما خلفته الحروب والنزاعات والتي أفلت مرتكبوها من العقاب، ودخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002م.

كما تتكون المحكمة من جهازين: جهاز قضائي يتشكل من: هيئة الرئاسة ودوائر قضائية (شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية وشعبة استئناف)، وجهاز إداري متألف من مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وتتكون من 18 قاضيا، ويحدد اختصاصها وآلية عملها نظام روما الأساسي.

الفصل الثاني:

انعكاسات نظام روما الأساسي على سيادة الدول

المبحث الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام روما الأساسي على سيادة الدول

المبحث الثاني: أهم مظاهر مساس نظام المحكمة الجنائية الدولية بسيادة الدول

تعد المحكمة الجنائية الدولية أحد أهم الهيئات القضائية الدولية لمتابعة ومحاكمة المتهمين المرتكبين لأشد الجرائم خطورة وجسامة، وتحقيق العدالة الدولية.

على الرغم من كون المحكمة ذات اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية، والذي أوجب على الدول الأطراف وغير الأطراف التعاون معها بمختلف الآليات المتاحة أمامها، إلا أن اختصاص المحكمة يثير مساسا بسيادة هاته الدول لاسيما من طرف مجلس الأمن عن طريق السلطات المخولة له من خلال ميثاق الأمم المتحدة وكذا نظام روما الأساسي، إضافة إلى مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الذي يعتبر أحد أهم مبادئ عمل المحكمة.

والتي سنتطرق إليها في هذا الفصل من خلال:

- **المبحث الأول:** الانعكاسات الإيجابية لنظام روما الأساسي على سيادة الدول،
- **المبحث الثاني:** أهم مظاهر مساس نظام المحكمة الجنائية الدولية بسيادة الدول.

المبحث الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام روما الأساسي على سيادة الدول:

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم مظاهر توافق نظام روما مع سيادة الدول والتي لا تشكل مساسا بها، والمتمثلة أساسا في مبدأ التكامل (المطلب الأول)، والتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ التكامل:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لإفلات مرتكبي أكثر الجرائم خطورة ومساسا بالإنسانية، إذ ينحصر اختصاصها في الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ولا ينعقد لها هذا الاختصاص إلا بصفة تكميلية لتفادي المساس بالسيادة الوطنية فالأولوية هي للقضاء الجنائي الوطني.

حيث حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة، ومن ثم وضعوا مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، قصد التوفيق بين سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.[1]

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل:

نصت ديباجة نظام روما الأساسي على ما يلي: "... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية...".[2]

أما المادة الأولى من نظام روما الأساسي نصت على ما يلي: "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".[3]

---

[1] خالد بن بوعلام حساني، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015، ص 320.

[2] ينظر إلى النص الكامل من ديباجة من نظام روما الأساسي.

[3] المادة 01 من نظام روما الأساسي.

ومنه فإنّه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف محدد لمبدأ التكامل، وإنّما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما الأساسي.[1]

الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص التكميلي:

أشارت المادة السابعة عشرة من هذا النظام في فقترها الأولى إلى أن المحكمة لن تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية، وإنما تدخل حصرا حينما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو عندما تعجز تلك الدول عن القيام بذلك، وأكدت ذات المادة أن تلك المحكمة لن تكون مخولة للقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، إلا إعمالا للأحكام الواردة في الفقرة الأولى فيها والتي جاءت على النحو التالي[2]:

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.[3]

---

[1] خالد بن بوعلام حساني، المرجع السابق، ص 320.

[2] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012، ص 294.

[3] المادة 01/17 من نظام روما الأساسي.

يستفاد من نص المادة 01/17 أن تكون أولوية انعقاد الاختصاص دائما للقضاء الوطني وأن الاختصاص لا ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:

1- الحالة الأولى: انهيار النظام القضائي الوطني (كما كان الوضع في يوغسلافيا ورواندا سابقا).

2- الحالة الثانية: رفض القضاء الوطني القيام بالتزاماته القانونية باتخاذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة.[1]

الفرع الثالث: أثر مبدأ التكامل:

وفقا لمبدأ التكامل يتعين على الدول الأطراف أن يكون لديها أساس قانوني سليم لملاحقة الجرائم الدولية الخطيرة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وأن تمارس ولايتها القضائية الوطنية على مواطنيها بدلا من الاضطرار إلى تسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إن تنفيذ نظام روما الأساسي في القانون المحلي يوفر فرصة ممتازة للدول الأطراف لمراجعة وتعديل قوانينها الوطنية للتأكد من أنها قادرة على ممارسة ولايتها القضائية على هذه الجرائم، وضمان محاكمة المتهمين محاكمة عادلة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، كذلك بالنسبة لمسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين حيث يضمن النظام الأساسي مبدأ مسئولية هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها مباشرة أو عن طريق مرؤوسيهم في حالات معينة، ويعتبر هذا المبدأ جزء هاماً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وينبغي على الدول الأطراف ضمان أن تسمح قوانينها الوطنية بمحاكمة هؤلاء عن الجرائم التي يرتكبونها، كما يجب على الدول الأطراف أن تضمن أعلى مستويات الحماية لحقوق المتهم في جميع مراحل المحاكمات وأن تستمد ضمانات المحاكمات العادلة كما وردت في النظام الأساسي، أخيرا يجب على الدول إزالة أية حواجز لمقاضاة مرتكبي الجرائم الواردة بالنظام الأساسي مثل التقادم والحصانات وغيرها والتي تحول دون الملاحقة القضائية على الصعيد الوطني.[2]

---

[1] إيمان عبد الستار، المرجع السابق، ص 295.

[2] أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة موضوعية إجرائية–، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 295.

إن الجرائم الدولية بحكم طبيعتها كثيرا ما تتطلب المشاركة المباشرة أو غير المباشرة من أفراد غالبا ما يكونون في مواقع السلطة الحكومية أو القيادة العسكرية، وإذا كانت العدالة تقتضي تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة من قبل المؤسسات الوطنية إلا أنه في كثير من الحالات خاصة في الصراعات سواء كانت داخلية أو خارجية تكون هذه المؤسسات غير راغبة أو غير قادرة على ذلك وهذا يرجع إلى سببين أولاً افتقار الحكومة للإرادة السياسية القادرة على مقاضاة مواطنيها خاصة إذا كانوا من كبار المسئولين مثل حالة يوغسلافيا السابقة، وثانياً بسبب انهيار هذه المؤسسات الوطنية مثل حالة رواندا.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية:

يشكل التعاون الدولي إحدى المسائل الأساسية والمهمة في حقل العلاقات الدولية وبما أن القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه فإن التعاون في هذا الميدان الجديد يعتبر من الأهمية بمكان أكثر مما مضى.

ميز نظام روما الأساسي من خلال الباب التاسع الذي تناول مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية، بين التزام الدول الأطراف في النظام بالتعاون والتزام الدول غير الأطراف، فمن الطبيعي إذاً أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول بحسب علاقتها بالمحكمة.[2]

الفرع الأول: التعاون بين المحكمة والدول الأطراف:

يقع الجزء الأكبر من التعاون الدولي في إطار المحكمة الجنائية الدولية على عاتق الدول الأطراف، على اعتبار إن هذه الدول قد ارتضت بإرادتها الحرة الانضمام

[1] أحمد ثابت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 295.

[2] عصام البارة، "التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم"، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، جامعة ايشك، أربيل، العراق، 2019/04/30، ص 226.

للمحكمة، مما يستوجب تبعاً لذلك أن تستجيب لكافة صور هذا التعاون، خاصة عندما تكون الإحالة من دولة طرف، أو يكون المدعي العام قد قرر فتح تحقيق من تلقاء نفسه.[1]

أولا: الأساس القانوني لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

أوجبت المادة 86 من نظام روما الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة فيما تُجريه –في إطار اختصاصها– من تحقيقات في الجرائم والمُقاضاة عليها. يُلاحظ أن واضعي النظام الأساسي قد اختاروا بدقة تعبير "تعاوناً تاماً" للتأكيد على أهمية الدور الذي يجب أن تقوم به الدول لتيسر قيام المحكمة بمهامها بصورة تتسم بالفعالية والكفاية.[2]

ومن خلال استقراء نص المادة 86 من النظام الأساسي، نجد أنها حددت تعاون الدول معها وفقاً لأحكام النظام الأساسي دون غيره، وهوما يعني أن الدول ملتزمة بالتعاون، وأن التعاون يأتي متماشيا مع الالتزامات التي تفرضها أي اتفاقية دولية على أطرافها لتحقيق المصالح المشتركة بينهما، أو لتحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، وهذا الالتزام يجب أن تقوم به الدولة بشكل كامل وبحسن نية، ويبدو من خلال هذا النص أيضا أن التزام التعاون هو التزام بالسلوك وليس بالنتيجة.[3]

كما أنه يمكن أن تستخدم الدول الأطراف الإجراءات الوطنية للتعاون مع الدول القائمة الأخرى، حيث توافق الدول الأطراف في المادة 88 على ضمان عدم وجود الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المدرجة في الجزء 9 من النظام الأساسي، التي تتعلق بالتفصيل بالتزامات الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويعني هذا الالتزام أن كل دولة طرف يجب أن تزيل العقبات أمام التعاون في الإجراءات الوطنية القائمة وضمان أن قانونها الوطني يتطلب من المحاكم وغيرها من السلطات التعاون التام مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1] عصام البارة ، المرجع السابق، ص 226.

[2] ريمة مقران، "التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 225.

[3] عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، "تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 427.

[4] ريمة مقران، المرجع نفسه، ص 225.

تكون طلبات التعاون متعددة الجوانب: قد تكون على سبيل المثال، طلبًا للمساعدة على أساس ترتيب مخصص أو اتفاق مبرم، أو طلب للحصول على معلومات، أو استلام شخص، وإذا لم تقبل دولة طرف طلب التعاون من المحكمة خلافاً لأحكام النظام الأساسي، وتمنع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها، يجوز للمحكمة أن تحيط علما بها وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

ثانيا: مظاهر التعاون:

تعتبر مسألة إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحكمة، فبتقديم هؤلاء المطلوبين إلى المحكمة من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين، ويتحقق الهدف الرئيس من إنشاء المحكمة في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب.

إن عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية للجهاز التنفيذي الذي يعهد إليه مهمة القبض على المتهمين، أمر يجعل من إمكانية قيام المحكمة بممارسة اختصاصاتها المنوطة أمرا مستحيلا، وعلى هذا الأساس أوجبت المادة 86 من النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تتعاون وفقا لأحكام النظام الأساسي تعاون تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة.[2]

1- التعاون في مجال إلقاء القبض على المتهمين:

أجازت المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة أن تتعاون مع الدول، وذلك من خلال تقديمها طلبا لأي دولة للقبض على شخص قد يكون موجودا في إقليمها، ويكون طلب القبض هذا مرفقا بالمواد المؤيدة للطلب، والتي تضم كقاعدة عامة نسخة من أمر القبض، ومعلومات كافية لتحديد هوية الشخص المطلوب، والمكان المحتمل وجوده فيه،

[1] عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 427.

[2] عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص 77.

وكذلك أية مستندات وبيانات أو معلومات، يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب، وعلى الدولة الامتثال فورا لهذا الطلب.[1]

وبخصوص التعاون في جمع الأدلة فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها، إلا أنّه يمكن للمحكمة، أن تطلب من الدولة الطرف جمع الأدلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامها، وتقديمها للمحكمة، بما فيها آراء وتقارير الخبراء، عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي، فإذا وجدت المحكمة أن طبيعة الجريمة وظروفها، أو الأدلة عليها تتوقف على معرفة بعض الفنون أو العلوم بما لا تتوفر لديها، أمكنها أن تطلب من الدولة المعنية استشارة خبير بها، وإحالة مضمونها إلى المحكمة.[2]

2- التعاون في مجال تسليم المتهمين وتقديمهم للمحاكمة:

ميز نظام روما صراحة بين التقديم من الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبين التسليم بين الدول بموجب أحكام المادة 102 حيث نصت على: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني التقديم: "نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي".

ب-يعني التسليم: "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني".

ومع ذلك فإن قيام الدولة بتسليم شخص إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماما عن تقديم أحد الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها هيئة دولية تم انشاؤها بموجب أحكام القانون الدولي، وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة أجنبية أسوة بالمحاكم الوطنية لدولة أخرى، وانما هي امتداد لولاية القضاء الوطني، فعندما منعت دساتير الدول تسليم رعايا الدولة أو المتهمين فأنها قصدت

[1] خالد بوزيدي، "آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا)"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22، ص 4.

[2] عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 429.

الاختصاص الداخلي للدول الأخرى، وليس الاختصاص الدولي أو المحكمة الجنائية الدولية، ومما يعزز هذا المنهج، هو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر فوق قومية بل (تكميلية) إلى حد ما بالنسبة للاختصاص الجنائي الوطني، أو بعبارة أخرى بأن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة احتياطية للقضاء الوطني عندما لا يكون منعقد الحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما.[1]

3- الاستثناءات على التعاون:

تسمح المادة 72 من نظام روما لدولة طرف في أحوال محددة برفض طلبات الإفصاح عن معلومات أو تقديم وثائق من شأنها أن تخل بمصالح أمنها الوطني، ومع ذلك، يجب على الدولة المعنية أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية لمعرفة ما إذا قد تكون هناك طرق بديلة يمكن من خلالها تقديم المعلومات أو الوثائق، وإذا ما استمرت في رفضها للطلب تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الأدلة ذات الصلة ضرورية لتحديد الإدانة أو البراءة للمتهمين وأن الدولة لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وبموجب المادة 87 يمكن أن تحيل المسألة، كما في أي حالة أخرى تنطوي على رفض للتعاون، إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا أحيلت حالة من طرفه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.[2]

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة والدول غير الأطراف:

بما أن المحكمة الجنائية الدولية أُنشئت بموجب معاهدة دولية فاختصاصها لا يمتد من حيث الأصل، إلا للجرائم المرتكبة على أقاليم الدول المنضمة إليها، غير أن نظام المحكمة خرج عن هذه القاعدة وسمح بامتداد اختصاص المحكمة إلى الدول الغير منضمة إليها، وذلك بعد موافقة هذه الأخيرة على ذلك، وعند ارتكاب جريمة على إقليم دولة غير عضو من طرف شخص يحمل جنسية دولة منضمة للمحكمة الجنائية الدولية،

[1] حليمة معلاوي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، قيود على النص أم غياب الارادة؟"، الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات بتقنية التحاضر عن بعد ببرنامج Google meet، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يومي: 19 و20 جوان 2022، ص 279.

[2] ريمة مقران، المرجع السابق، ص 226.

كما يمكن لمجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل للمحكمة أية حالة يبدوا فيها أن جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكِبت، حتى ولو تعلق الأمر بدولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الأساس القانوني لتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي، لا يوجد شرط عام صريح في النظام نفسه يلزمها بالتعاون، ومع ذلك، فإن المادة 87 تخول للمحكمة الجنائية الدولية دعوة أية دولة لم تصادق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس اتفاق مخصص، وإذا تم مثل هذا الاتفاق، فإنه لا بد للدولة أن تتوافق مع طلبات المساعدة والتعاون، بالإضافة إلى ذلك، إذا كان مجلس الأمن للأمم المتحدة قد أشار وأحال حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيجوز له استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول غير الأطراف وامتثالها لطلبات المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: آليات تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية:

1- التعاون بموجب القانون الدولي:

إن طبيعة الجرائم المعاقب عليها من المحكمة تقود للاعتقاد بأن كل الدول الأعضاء في معاهدة جنيف لعام 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم، بالرغم أنهم ليسوا أطرافا في نظام روما الأساسي، لأن التعاون مع المحكمة يعد إحدى الوسائل التي من خلالها سيتم احترام القانون الدولي الإنساني وهو ما يعد التزاما بالقانون الدولي العام، ويكاد الفقه برمته يجمع على أن الجرائم التي تدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية تشكل انتهاكات سافرة في ظل القانون الدولي، كما أنها تمثل انتهاكات لميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لكل دولة عضو بل هي أيضا انتهاك للقانون الدولي العرفي، الذي تلتزم جميع الدول بمراعاة قواعده ومبادئه

[1] ريمة مقران، المرجع السابق، ص 226.

ومثل هذه الإنتهاكات ذات الصلة بحقوق الإنسان لا تدخل قطعا في إطار الإختصاص الداخلي للدول.[1]

2-التعاون بموجب سلطة مجلس الأمن:

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 5/87 من نظام روما الأساسي نجدها تنص بأن: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب (أي الباب التاسع) على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

ولعل المقصود بعبارة (أي أساس مناسب آخر) هو مجلس الأمن، لأن هذا الأخير بلا شك سوف يسمح للنظام الأساسي بإدخال دور مجلس الأمن فيما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف.

إن تدخل مجلس الأمن بلا شك سوف يسمح بتوسيع حقل تطبيق الالتزام بالتعاون مع المحكمة بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

إن الدول غير الأطراف في بعض الحالات قد تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع ذلك أساسا إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وسلطة مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فتلك السلطة ترتبط ارتباطا وثيقا بأحكام نظام روما الأساسي في وضع اختصاص المحكمة، حيث جاء في المادة 1 من نظام روما الأساسي أن دور المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون "مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (مبدأ التكامل)، أما الجزء 2 من النظام الأساسي فيعطي وصفا آخر لنظام المحكمة الخاص المتعلق بالاختصاص ومن أهم نقاطه الرئيسية:

[1] وردة ملاك، المرجع السابق، ص 298.

[2] المادة 13 من نظام روما الأساسي.

- اقتصار اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.
- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المذكورة، الدولة غير الطرف بإعلان قبول بممارسة الولاية القضائية للمحكمة.
- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها طالما أن الدولة التي على أراضيها وقعت الجريمة، أو التي يكون الشخص المتهم بها أحد رعاياها، طرفا في نظام روما الأساسي أو دولة ليست طرفا بها قبلت باختصاص المحكمة ولكن بإحالة من قبل مجلس الأمن.
- الآليات الثلاث لتحريك الدعوى وانعقاد اختصاص المحكمة.
- قرار المحكمة بعدم مقبولية الدعوى في حالة ما إذا كان يجري فيها التحقيق أو المقاضاة من قبل دولة لها اختصاص عليها أو قد حوكم الشخص المعني بالسلوك موضوع الشكوى.[1]

[1] ريمة مقران، المرجع السابق، ص 227.

المبحث الثاني: أهم مظاهر مساس نظام المحكمة الجنائية الدولية بسيادة الدول:

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يقوم على مبدأ التكامل، فإن هناك بعض العناصر في هذا النظام تجعل من هذه المحكمة سلطة فوق المحاكم الوطنية، وتتجسد من خلال سمو نظامها الأساسي على القوانين الجنائية الداخلية.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال إبراز سلطات مجلس الأمن وآثارها السلبية على مبدأ التكامل (المطلب الأول)، والأثر السلبي لعدم الاعتداد بالحصانة والعفو (المطلب الثاني)، وانعكاسات عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين على سيادة الدول (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن وآثارها السلبية على مبدأ التكامل:

يتمتع مجلس الأمن بسلطات وصلاحيات يمتلكها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وكذلك بموجب نظام روما الأساسي بصفته المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، جعلت له تأثير كبير على فعالية المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل نتيجة توجهات المجلس السياسية.

الفرع الأول: سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أجازت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن أن يحيل مواقف معينة إلى المحكمة متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا: الأساس القانوني لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن وشروطها:

1. الأساس القانوني:

تحدد المادة 13 البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع الإحالة، مقررة أنها تنصب على "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم (أي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي) قد ارتكبت" ومن ثم ينبغي تحديد المراد بلفظ "حالة"، وقد ورد لفظ الحالة في المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي، وينص البند الثاني من المادة 14 على أن تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات

مؤيدة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 13 تتعلق ببيان حالات ممارسة الاختصاص وتعني الإحالة حادث أو واقعة ليس بمعنى حالة بسيطة، كما تعني نزاعا يثور فيه الشك حول مدى وقوع جريمة، ويرى البعض أن لعض أن لفظ "جريمة"، يكون أدق من حيث حسن الصياغة التشريعية بدلا من لفظ حالة إلا أنه يؤدي إلى نفس المعنى وذات المضمون.[1]

يتخذ مجلس الأمن قرار الإحالة وفقا للإجراءات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، وما دام قرار الإحالة يتعلق بالمسائل الموضوعية فإنه يلزم لصدوره موافقة تسع دول من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن، ويكون من بينها الأعضاء دائمو العضوية في مجلس الأمن، ولم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة إلى مثل هذه الإجراءات، كما لم يتعرض إلى كيفية إحالة مجلس الأمن لمثل هذا القرار بعد اتخاذه إلى المحكمة.[2]

2. شروطها:

لكي يحيل مجلس الأمن قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، حيث تشير المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاثة شروط يتعين توفرها وهي على النحو التالي:

- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن: أناط النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام، وإذا ما كان هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم الي تختص بها المحكمة، ويعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقا استئثاريا وانفراديا لمجلس الأمن فقط.
- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من الميثاق: أكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يكون قرار الإحالة مستندا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بموجب الفصل السابع فإن لمجلس الأمن أن يحيل الحالة إلى المدعي العام

[1] بوحجلة بوعبد الله وريش محمد، "قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 14، 2021، ص 365.

[2] عبد الغني بوجوراف، "سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص669.

باعتباره مسؤولاً عن السلم والأمن الدوليين عندما يرى أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت.[1]

- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر: لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطته في إحالة حالة على المدعى العام، فلا بد أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساس ي للمحكمة، ويلاحظ أن لفظ "يبدو" المشار إليه في النص، بمعنى الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، ووفقا لهذا التفسير فإن على مجلس الأمن التحقيق في الحيثيات التي تشكل جريمة أو أكثر والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقض ي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يعتمد مجلس الأمن في تكييفه لحالة ما فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان.[2]

ثانيا: الأثر السلبي لسلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن على مبدأ التكامل:

يعد مبدأ التكامل من المبادئ الأساسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحجر الأساسي فيه، فنظام المحكمة تكميلي للقضاء الوطني، ليس أعلى ولا نفس درجة السيادة ذاتها مع الدول الأعضاء بها.

يرى بعض الفقه أن إحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تعطل أي مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها، بشأن الحالة موضوع الإحالة، وبعبارة أخرى، فإن مجلس الأمن يبقى صاحب القرار النهائي من حيث طلبه للإحالة، وذلك لحقه في اللجوء إلى إلزام الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بعدم مباشرة اختصاصها الجنائي، اتجاه بعض القضايا لصالح المحكمة الجنائية، أو أي جهة قضائية وذلك استنادا إلى مواد الفصل السابع من الميثاق، الذي يصبح مقيد أو ضابط لمبدأ التكامل.[3]

---

[1] عمر سدي، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2017، ص 167-168.

[2] عبد الغني بوجوراف، المرجع السابق، ص 670.

[3] بوحجلة عبد الله وريش محمد، المرجع السابق، ص 370.

يستند هؤلاء الفقهاء في رأيهم إلى:

- وفقا للمادة 25 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تقضي بوجوب تنفيذ قرارا مجلس الأمن، والمادة 103 منه التي تمنح الأولوية للالتزامات الناشئة عن الميثاق على ما سواها من الالتزامات الأخرى، فإن قرار الإحالة سوف تكون له الأولوية على أحكام النظام الأساسي، ومن ثم أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة الوطنية.[1]
- بموجب المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي فإن المدعي العام للمحكمة يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، عندما تكون هذه الإحالة من قبل دولة طرف، أو عندما يقوم المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، بمعنى أن هذا الإخطار يتم إعماله فقط عندما تكون الإحالة من الدول أو عند مبادرة المدعي العام بفتح تحقيق، دون أن يشمل الإحالة من مجلس الأمن ما يمكن استنتاجه أن هذا الاستثناء الذي يرد على إخطار الدول من شأنه أن يحول دون طلب هذه الأخيرة وقف التحقيق ومباشرة الإجراءات القضائية الوطنية وفقا لمبدأ التكاملية.[2]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

عند ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ينشأ حق متابعة ومعاقبة مرتكبيها، ولكن قد لا يستطيع المدعي العام الشروع في التحقيق، أو قد تتوقف مهمته أو مهمة الدائرة التمهيدية بسبب تدخل مجلس الأمن الدولي وفق نص المادة 16 من نظام روما التي تعطيه سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة.

[1] عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 71.

[2] عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 235.

أولا: الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في إرجاء التحقيق وشروطه:

حددت المادة 16 من نظام روما الأساسي مصدر حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة لمجلس الأمن وشروطها.

1. الأساس القانوني:

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[1]

يستمد مجلس الأمن الأساس القانوني في ممارسته لسلطته في طلب إيقاف التحقيق من المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة من النظام الأساسي للمحكمة، وأيضا بصورة غير مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة من النظام الأساسي للمحكمة:

أ- من النظام الأساسي للمحكمة:

تم تضمينه في نص المادة 16 والخاصة بتأجيل التحقيق أو المقاضاة، فبموجب نص هذه المادة، فإن لمجلس الأمن أن يطلب وقف إجراءات الدعوى والتي يتم أو سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وفي أي مرحلة من مراحلها لمدة اثني عشر شهرا وذلك وفقا للضوابط التالية:

- أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيا على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن.
- أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم.
- أن يكون طلب إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على 12 شهرا، وإن كان يجوز تجديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات.[2]

[1] المادة 16 من نظام روما الأساسي.

[2] عبد الصمد عقاب، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية"، دفاتر البحوث العلمية، العدد 02، المجلد 10، 2022، ص 934-935.

ب- من ميثاق الأمم المتحدة:

يستمد مجلس الأمن اختصاصاته منه بصورة غير مباشرة، وهذا واضح من إشارة المادة 16 سالفة الذكر، حيث اشترطت أن يكون ذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فإذا علمنا أن هذا الفصل يعني بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع حالة من حالات العدوان المواد (39 إلى 51)، وإذا علمنا أيضا أن إيقاف التحقيق أو المقاضاة يعد استثناء من الأصل العام والذي مفاده أن العدالة ما هي إلا دعامة من دعامات السلام العالمي، فإن المجلس عند ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع يجب أن يتقيد بضوابط هذا الاستثناء، بحيث لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة وفي أضيق النطاق، وبمناسبة حالة معروضة عليه امتثالا للقاعدة المعروفة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.[1]

2. شروطه:

حسب نص المادة 16 وفي الصياغة التي جاءت بها، يمكننا أن نستخلص الشروط اللازمة لممارسة مجلس الأمن لسلطته في طلب الأرجاء، فمنها ما يستشف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومنها ما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه لابد لمجلس الأمن كجهاز سياسي يشرف على صيانة الأمن والسلم الدوليين من مراعاة الشروط التالية :

- ينبغي أن يكون طلب الإرجاء بناء على قرار على أن يكون واضحا وصريحا.
- أن يكون طلب الإرجاء بصدد حالة معنية.
- أن يكون قرار التأجيل صادرا عن مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.[2]

[1] عبد الصمد عقاب، المرجع السابق، ص 935.

[2] عبد القادر خناثة، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، القانون الدولي والتنمية، العدد 01، المجلد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 280-281.

ثانيا: الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على مبدأ التكامل:

يوضح العرض السابق أن مجلس الأمن متى تدخل بسلطاته الممنوحة إليه بموجب المادة 16 من النظام الأساسي فإنه لن تكون هناك أية إجراءات اتجاه المهتمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فعاليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة النزاعات الدولية أو الداخلية، وكان الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، متى تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن يعرض عليه طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه، والقول بغير ذلك يؤدي أن مجلس الأمن هذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك في ضوء التكتلات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة.[1]

قد حاول البعض التقليل من خطورة السلطات الممنوحة المجلس الأمن، بدعوى أنه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وبشأن النزاعات ذات الطابع الدولي خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية، وتجدر الإشارة إلى أن تقرير وجود نزاع، أمر متروك تقديره إلى مجلس الأمن الذي يحق له إصدار قرار يحدد فيه صفة المسألة المعروضة عليه –أي كونها نزاع أو موقف– ويملك المجلس في سبيل ذلك السلطات واسعة النطاق، وله أن يضع ما شاء من معايير للقول أن ما حدث يهدد السلم والأمن الدوليين ولا تملك الدول حق الطعن في القرار.

واستمرارا لهذا النهج الذي يتبعه مجلس الأمن في عدم وضع معايير موضوعية للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فقد جاءت صياغة المادة 16 من النظام

[1] حمدى رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 198.

الأساسي للمحكمة لتعطي للمجلس صلاحيات إرجاء التحقيقات والمقاضاة دون أن تقيده بأية معايير موضوعية أو رقابة من جمعية الدول الأطراف.[1]

ويمنح هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول، وعند ممارسة مجلس الأمن هذه السلطة دون مبرر فإنه يكون بمثابة قيد على العدالة الجنائية.

وقد يرى البعض أن صياغة هذا النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بأن يوقف إجراءات المحاكمة، حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي، خاصة وأنه يفصل في المسائل السياسية بصورة أكثر عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني، وهذا الرأي مردود عليه بأنه يمكن الجمعية دول الأطراف أن تقدر الموقف السياسي بصورة أكثر موضوعية من مجلس الأمن الذي أثبت الواقع الدولي عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية، كما أن إبطاء العدالة وتراخيها قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود، أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم وهي كلها أمور قد تؤثر على حسن سير التحقيقات اللازمة، وذلك للحفاظ على الأدلة، مع عدم الإخلال بالمادة 72 من النظام الأساسي التي تقضي حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.[2]

المطلب الثاني: الأثر السلبي لعدم الاعتداد بالحصانة والعفو على سيادة الدول:

يواجه مبدأ التكامل بعض المشكلات التي يفرزها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب العقبات التي تساهم في منع إفلات المتهم من العقاب وتحقيق العدالة، ولعل أبرزها مبدأي الحصانة والعفو.

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص 114.

[2] محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الآمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 203.

الفرع الأول: الحصانة:

إن الأصل العام في القانون الجنائي أن كل من يرتكب جريمة يجب معاقبته عليها، والاستثناء منها هو عدم خضوع الحكام والقادة العسكريين للمساءلة الجنائية بسبب تمتعهم بما يسمى بالحصانة.

أولا: تعريف الحصانة ومبرراتها:

1- تعريف الحصانة:

لغة: من الناحية اللغوية فإن مصطلح الحصانة مصدر الفعل حَصُنَ وأصل هذه الكلمة دلالة على الحفظ والحرز والخياطة، يقال حَصُنَ المكان يَحْصُنُ حصانة فهو حصين منيع وحصن حصين أي منيع فالحصانة تدل على المنعة، وهي العزة والقوة التي تمنع الغير من الوصول إلى من اتصف بها بإيذاء أو تنقص.[1]

اصطلاحا: يعود مصطلح الحصانة (Limmunité) إلى جذر لغوي مركب من مصطلحين: l'immunite و Munis ويعني الإعفاء من الواجب، ولم يكن واجب يعفى منه لدى الإغريق والمقدونيون إلا إسقاط الضرائب عن سكان أثينا وتحميلها على مستوطني مستعمراتها.[2]

قانونا: أما معجم المصطلحات القانونية فقد عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفيها الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة".[3]

وإجمالا فالحصانة المخولة لمنظمة أو لأشخاص من طرف الدولة الموفود إليها لا تعني إلا تراجع سيادة الدولة أمام وظيفة الوافد إليها، ولا تمارس إزاءه القبض والاعتقال وانتهاك حرمته الشخصية، ويعتبرها القانون الدولي التزاما تتعهد به الدولة على عدم انتهاك هذه الحصانة، مهما كانت المبررات وفي حال خرق هذا الالتزام تقوم المسؤولية

[1] محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ج 2، د ط، دار الفكر، 1979، ص 69.

[2] نبيلة أقوجيل، "إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي"، مجلة المفكر، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 471.

[3] كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 25.

الدولية، ولكن ذلك لا يعني انتفاء صفة الجريمة عن الفعل، بل يكتفي بعدم معاقبة المجرم المشمول بالحصانة.[1]

2- مبررات الاعتداد بالحصانة:

من بين مبررات تمتع الحكام بالحصانة وعدم إخضاعهم للمحاكمة اعتبارهم رمزا لسيادة الدولة وكرامتها، بل هناك من يعتبر ذلك انعكاسا على الدولة ذاتها أي بمعنى إخضاع الدولة ذاتها للمحاكمة فهذا غير جائز.

فهذا المبرر على الصعيد الدولي يستند إلى مقتضيات الوظيفة والاختصاصات، التي يباشرها الحكام خارج دولتهم باستقلالية تامة، دون أي تأثير خارجي، وبالتالي اتهامهم بارتكاب جرائم دولية سيكون وسيلة للمساومات والابتزاز السياسي، وبالتالي الحصول على تنازلات ومكاسب يضطر الحكام لتقديمها تفاديا لمتابعتهم ومسائلتهم جزائيا.[2]

إضافة إلى ما سلف أن القانون الدولي يمنح الحصانة للحكام، لأجل الحفاظ على العلاقات الطبيعية بين الدول والحرص على عدم تعكير صفو العلاقات الدولية واستمرارها، فلا تتأثر بأخطاء حكامها، ومنه يبقي التعاون الدولي قائما.

ثانيا: تكريس عدم الاعتداد بالحصانة في نظام روما الأساسي:

يعتبر تصدي المحاكم الجزائية الدولية التي سبقت قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للحصانات، والاعتداد بشكل صريح على ممارسة اختصاصها اتجاه كل الأشخاص، دون تمييز بين المتهمين بسبب الصفة الرسمية أو المنصب الرسمي، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو أي موظف من كبار الموظفين في الدولة، أساسا اعتمدت عليه المحكمة الجنائية الدولية لتقريرها مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة.[3]

نصت المادة 1/27 من نظام روما الأساسي أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه

[1] نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 471.

[2] نبيلة أقوجيل، المرجع نفسه، ص 472.

[3] إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 83-84.

خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة".

ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".[1]

نستنتج من خلال هذا النص مبدأين يحكمان عملية تقاضي المتهم أمام المحكمة الجنائية، المبدأ الأول هو التأكيد على مساواة جميع الأشخاص في التقاضي أمام المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها المتهم، بمعنى آخر أن المحكمة لا تعترف بالمكان والصفة الرسمية للمتهم لتمييزه عن متهم آخر لا يتمتع بها، فتكون العقوبة واحدة على كل الناس دون أن تقف الصفات الرسمية حاجزا للتحيز في مجال تطبيق هذه العقوبات كتطبيق عقوبات خفيفة في حق أصحاب النفوذ والمكانة مقارنة بتلك التي تطبق على الأشخاص العاديين. والمبدأ الثاني هو أن الحصانات المقررة لرؤساء وقادة الدول في إطار القوانين الداخلية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على هذا الشخص، وبالتالي عدم اعتراف المحكمة بالحصانة، وبتقرير هذا المبدأ أي عدم الاعتداد بالحصانة، أصبح رؤساء الدول في غير مأمن من الملاحقات القانونية الدولية.[2]

بالرغم من تمتع الحكام بحصانات دولية كانت أو داخلية منحت لهم كرمز لسيادة الدولة وكرامتها، وتمكنهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه، وتمنع مثولهم أمام القضاء الوطني لدولهم ولدول أجنبية فإن ذلك لا يسري في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية.[3]

[1] المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[2] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 108.

[3] نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 481.

الفرع الثاني: العفو:

يجوز للدول أن تعتمد تدابير معينة أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها من أجل تعزيز المصالحة والسلامة، ومن هذه التدابير العفو.

أولا: تعريف العفو:

يعتبر العفو مانع من موانع العقوبة، وهو بذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ويتم العفو بموجب قانون، وينقسم العفو إلى عفو خاص وعفو عام، وعليه يجب التمييز بين العفو عن العقوبة مثل العفو الرئاسي، والعفو عن الجريمة أي العفو الشامل.

يعرف العفو الخاص بأنه العفو الذي يصدر بحق شخص أو أشخاص محددين لظروف خاصة بناء على توصية اللجنة المختصة بذلك، ولا يصدر العفو الخاص إلا بمرسوم رئاسي وهو من اختصاص رئيس الجمهورية، وهو لا يلغي الصفة الجرمية عن الفعل بل إن الفعل يبقى مجرّما ولأسباب خاصة يتم إعفاء الفاعل من العقوبة، ولا تمتد آثاره للمستقبل حيث أنه مرتبط بظروف محددة كما لا تمتد آثاره لتشمل بقية الشركاء ومن هنا جاءت تسميته بالعفو الخاص.[1]

أما العفو العام هو قانون تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة معاقب عليها، فيصبح كأنه لم يجرم أصلا. وهو يشمل أحيانا الجرائم كليا، أو يخفض العقوبة فحسب. ويصدر العفو الشامل عادة، وليس دوما قصد أن يمحو من ذاكرة المجتمع فترة مرت خلالها الدولة بظروف اجتماعية وسياسية خطيرة وقاسية، والعفو العام –أي الشامل– لا يسري إلا على الجرائم التي يعينها بالذات، وهو لا يمس الجزاء المدني إلا إذا تم النص عليه صراحة في القانون، وهو يعد من النظام العام. وتجمل آثاره في كونه يجنب العقاب عن الجرائم التي يشملها، فإذا ما صدر بعد ارتكاب الجريمة، «وقبل تحريك الدعوى امتنعت ملاحقة الفاعل أثناء نظر الدعوى، انقضت الدعوى العمومية»، وأما إذا صدر بعد الحكم فتسقط عنه العقوبة سواء كانت أصلية، أو تكميلية، أو تبعية، ويشطب الفعل من السجل العدلي للشخص.[2]

---

[1] محمود قعبي وفريدة بلفراق، "تأثير تدابير العفو والعدالة الانتقائية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، 2012، ص 28.

[2] فتيحة بشور، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا: العفو في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

قد يبدو لنا عدم وجود أي تعارض بين النظام الأساسي والعفو، سيما أنه لا توجد أي مادة صريحة بمعاهدة روما حول هذا الأخير –أي العفو– ذلك على أساس أن كل منهما ذو مصدر تشريعي. وأن المعاهدة أسمى من التشريع، حيث أن العفو يطبق بموجب قوانين صادرة عن الهيئة التشريعية. غير أن المشكل يطرح عند اطلاعنا على نص المادتين 17 و 20 من نظام روما الأساسي فهاتان المادتان تمنحان للمحكمة الإختصاص بمتابعة شخص تتهمه بارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 05، بمجرد أن دولته طبقت عليه أحكام العفو، وهذا يعني أن المحكمة تسلب الدولة حقها في عدم معاقبة رعاياها عن جرائم رأت أنه من الأفضل نسيانها.[1]

إن العفو الشامل في التشريعات الوطنية ليس له حجية مطلقة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها حجية نسبية ويرجع ذلك إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقرر بموافقة المجتمع الدولي عن أشد الجرائم خطورة عليه، فإنه لا يتصور أن تأتي دولة بمفردها وتلغي أحكام هذه الجرائم بالتشريع الوطني، وإن كان لها الحق في الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 127 من النظام الأساسي، وبالتالي تكون لمسألة العفو الشامل حجية إذا كانت بعيدة كل البعد عن حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة في اختصاص المحكمة، أما إذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن القرار الوطني بمنح العفو يهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية فيحق للمحكمة الجنائية الدولية ألا تعترف بحجية هذا القرار الوطني وأن تقبل النظر في الدعوى تطبيقا لنص المادة 2/17/أ من نظام روما الأساسي.[2]

يجب ألا تساعد التشريعات المحلية علي الإفلات من العقاب علي الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث أن استخدام هذا العفو عن الجرائم سيكون انتهاكا واضحاً للمبادئ المستقرة للقانون الدولي، ولذلك هناك واجب يقع على عاتق الدول في القيام بالتحقيق والمقاضاة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني

[1] فتيحة بشور، المرجع السابق، ص 42.

[2] إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 283.

الدولي وقد أشارت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على هذا الواجب وكذلك الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيث نص على أن الأشخاص المسؤولين عن أعمال الاختفاء القسري لا يجوز صدور عفو عنهم أو اتخاذ أي تدبير آخر مماثل قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية، وفي مناسبات كثيرة لجنة حقوق الإنسان ذكرت أن تطبيق قوانين العفو للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لا تتسق مع الالتزامات الدولية لمكافحة هذه الانتهاكات.[1]

يعتبر قيام المحكمة بمتابعة جريمة مشمولة بالعفو الشامل متعارضا مع شروط ممارسة السيادة، على اعتبار أن العفو إجرائي استثنائي غالبا ما تلجأ إليه الدولة عقب مرورها باضطرابات حادة ومسلحة ارتكبت فيها مجموعة من الجرائم، فتقوم بإصداره لتسدل الستار عن تلك الفترة وتبدأ حياة جديدة، وتمحي من ذاكرة الناس تلك الظروف التي مرت بها. وهي بذلك تمارس صلاحياتها السيادية في إعادة السلم والاستقرار.[2]

المطلب الثالث: انعكاسات عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين على مبدأ التكامل:

تعتبر مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين من المبادئ القانونية التي تعتمد عليها الشرعية الاجرائية الجزائية؛ وتبرره تطبيق العدالة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، إلا أن تطبيقه في مجال القانون الدولي الجنائي يثير اشكالات معينة تتعلق بتمسك الدول بسيادتها تجاه بعض القرارات القضائية الأجنبية.

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين:

يعد مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل مرتين هو من المبادئ العامة للقانون الجنائي، ويقصد بهذا المبدأ عدم جواز اتخاذ الاجراءات القانونية أو معاقبة

[1] أحمد ثابت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 366.

[2] فتيحة بشور، المرجع السابق، ص 43.

الشخص مجدداً أو مرة ثانية بعد صدور حكم نهائي ببراءته أو إدانته إثر دعوى جزائية بحقه.

إن هذا المبدأ يوفر ثلاث ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه أولهما عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بعد أن تم براءته من التهمة الموجهة إليه من قبل محكمة مختصة، وثانياً عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بعد إدانته وتنفيذ العقوبة المفروضة عليه بموجب حكم قضائي، وأخيراً أن هذا المبدأ يحمي الشخص من فرض عقوبات متعددة لارتكابه فعل واحد إذا انطبق أكثر من وصف قانوني مذكور في قانون العقوبات على فعله.[1]

الفرع الثاني: أثر عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين على مبدأ التكامل:

إن من مقتضيات العدالة ألا يعاقب الشخص عن الفعل مرتين، وهو مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن الفعل مرتين حيث يعد هذا المبدأ القانوني الراسخ أحد أهم المبادئ الجنائية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ولكن إذا كان تطبيق هذا المبدأ لا يثير ثمة إشكالات عندما يطبق النظم القانونية الداخلية إلا أنه يثير إشكالات جمة على الصعيد الدولي وذلك نظرًا لتمسك الدول بسيادتها الأمر الذي يترتب عليه عدم اعترافها بالعديد من المحاكمات التي تمت في دولة أخرى.

نصت المادة 20 من نظام روما الأساسي على هذا المبدأ، حيث قررت في الفقرة الأولى عدم جواز محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية على جرائم قد سبق وأن أدانته بها أو برأته منها، غير أن نظام روما الأساسي لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه بل وضع استثناءات، هي في الحقيقة ثغرات قد تستعملها المحكمة كحجة لمحاكمة مسؤولي الدولة انطلاقا من الواقع الذي يؤكد عدم قدرة الدول على محاكمة رؤسائها وقادتها وهم في سدة الحكم ويمتلكون زمام السلطة، وحتى لو تم ذلك فإنه غالباً ما تكون هذه

[1] علي حسن رجب، " مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 8، 2010، ص 108-110.

المحاكمات صورية من أجل الهروب من تولي المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضية.[1]

نصت المادة 3/20 من نظام روما الأساسي على ما يلي: "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:-

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".[2]

يتضح من خلال الفقرة السابقة، أنه لا تكون العدالة الجنائية قد أقيمت إلا عندما تكون قد أقيمت طبقا لأصول المحاكمات المعترف بها، وللمعايير الدولية الأخرى، أما المثال الأول فمعني بوضع كأن تكون دولة ما تتهم مرتكب جريمة الإبادة الجماعية بالاعتداء الجسماني بقصد الإيذاء. ومن شأن محاكمة كهذه رغم مراعاتها لجميع الضمانات المتعلقة بالنزاهة أن تهدف إلى وقاية المسؤول من المسؤولية عن جريمة بالغة الخطورة. أما المثقال الثاني، فيغطي طيفا أكبر من الحالات لكنه لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية ستتمتع بصلاحية التدخل في كل قضية ترى فيها أنه جرى انتهاك أحد الضمانات الإجرائية في محاكمة أجرتها سلطة وطنية، ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من الشروع في محاكمة جديدة، يجب أن يكون انتهاك الضمانات الإجرائية قد تم ارتكابه بهدف منع تقديم الشخص المسؤول عن الجريمة إلى العدالة.[3]

---

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 262.

[2] المادة 20 من نظام روما الأساسي.

[3] وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 86-87.

الملاحظ أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية قد وضعت استثناء آخر على مبدأ التكامل حيث يمكنها أن تحاكم أي شخص بصرف النظر عما توصلت إليه التحقيقات الوطنية، أو حتى المحاكمات إذا تبين للمحكمة وأنها اتخذت بغرض حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أنها تمت بطريقة فيها إخلال باستقلال ونزاهة أصول المحاكمات المعترف بها، أو أجريت في ظروف لا تتسق ونية تقديم المتهم للعدالة، هذه العبارات الفضفاضة التي تتسع لتفسيرات كثيرة، قد تخدم وتعزز مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالتصدي للرؤساء والقادة الذين قد يعمدون إلى اتخاذ كل الوسائل والسبل من أجل تغيير مجرى العدالة لمصلحتهم إلا أنها في نفس الوقت، قد تكون أداة تهديد لسيادة الدول إذا ما أسيء استعمالها خدمة لمصالح سياسية دولية، ويعمق في سياسة العدالة الانتقائية التي تعتبر أهم خطر وتحدي يواجهه عمل المحكمة.[1]

[1] هشام قواسمية، المرجع السابق، ص 263.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما سبق يمكن أن مبدأ التكامل يعتبر ركيزة مبادئ نظام روما الأساسي، والذي يستوجب من طرف المجتمع الدولي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لمتابعة ومحاكمة المجرمين المتسببين في أشد الجرائم جسامة على الإنسانية.

لكن يبقى تخوف الدول قائما من خرق سيادتها، وذلك من خلال مختلف سلطات مجلس الأمن الدولي والممنوحة له من خلال النظام الأساسي للمحكمة، إذا ما أسيئ استغلالها، وكذلك خرق مبدأ الحصانة والعفو لاعتبارات قد تكون سياسية كون أن المحكمة لا تعتد بأي صفة رسمية.

إضافة إلى ما سبق، تسمح أحكام نظام روما الأساسي للمدعي العام، القيام ببعض أعمال التحقيق على أراضي وإقليم الدولة المعنية، وهذا ما يتعارض أيضا مع مبدأ ممارسة الدولة لسيادتها.

الخاتمة

في ختام الدراسة، يمكن القول أن تاريخ 2002/07/01م والذي دخلت فيه المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، نقطة تحول أساسية في تاريخ القانون الدولي الجنائي والعدالة الجنائية، حيث أصبحت المحكمة الجهاز القضائي الدولي الأول، الذي يختص بمتابعة ومحاكمة المجرمين المرتكبين لأشد الجرائم خطورة وجسامة على الإنسانية، المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، مما يساهم في الحد من هاته الجرائم مستقبلا.

حيث يشكل مبدأ التكامل جوهر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يهدف إلى تحقيق الوحدة الوظيفية بين القضاءين الوطني والدولي، ما يستوجب على كافة الدول الأطراف منها وغير الأطراف التعاون مع أجهزة المحكمة من أجل توفير السلم والأمن الدوليين.

إلا أن أثر نظام روما الأساسي لا يتمتع بكل هاته الإيجابية، خصوصا إذا تعلق الأمر بسيادة الدول، إذ أنه وفي حالات كثيرة يشكل مساسا واضحا بمعالم السيادة، وهذا ما لاحظناه من خلال السلطات الممنوحة لمجلس الأمن (الإحالة وإرجاء التحقيق أو المقاضاة) والتي تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، إضافة إلى كون المحكمة لا تعتد بأي صفة رسمية للأشخاص (عدم الاعتداد بالحصانة) وهو الذي يعد أهم معالم السيادة الوطنية، ولعل إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكبر دليل على التشكيك في نزاهة وشفافية القضاء الوطني والذي يعد مساسا صارخا بالسيادة.

وبشكل عام يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية، يمثل تقدما هاما في مجال حقوق الإنسان والعدالة الدولية، وعلى الرغم من التحديات المرتبطة بسيادة الدول، يمكن تحقيق التوازن المناسب بين مكافحة الجرائم الجنائية الدولية واحترام سيادة الدول من خلال تعاون بناء بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال ما سبق، تم استخلاص جملة من **النتائج** نذكر أهمها:

- تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يمثل بداية واعدة في العدالة الجنائية الدولية، رغم كل الانتقادات الموجهة إليها.
- يقوم نظام روما الأساسي على عدة مبادئ في مقدمتها مبدأ التكامل، الذي فرق بين موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعلاقات المحكمة الجنائية الدولية،

حيث يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، أما علاقات المحكمة تنصب نحو أشخاص القانون الدولي.

- على الرغم من استقلالية المحكمة الجنائية الدولية ظاهريا، إلا أنها تخضع لمجلس الأمن من خلال نظامي الإحالة ووقف السير في إجراءات دعوى معروضة على المحكمة، ومجلس الأمن كما هو معلوم يخضع لهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية، وبالتالي فإن قرارات هذا المجلس لن تكون إلا خدمة لمصالح الدول الكبرى وحلفائها.

كما خلصنا إلى جملة من **التوصيات**، نبرز أهمها:

- تحقيق التوازن بين العدالة الدولية وسيادة الدول: يجب أن تتخذ المحكمة الجنائية الدولية إجراءات لضمان التطبيق الأمثل للعدالة الجنائية الدولية مع احترام سيادة الدول واستقلاليتها، مع توفير آليات لمعالجة المخاوف المشروعة للدول المتعاونة.
- تعزيز التعاون الدولي: ينبغي تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف وغير الأطراف، وذلك من خلال توفير الدعم القانوني والفني والمالي اللازم للدول لتمكينها من تنفيذ قرارات المحكمة وتسليم المتهمين.
- موائمة التشريعات الوطنية لنظام روما الأساسي: ينبغي أن يكون هناك جهود مستمرة لتعزيز التثقيف القانوني ورفع الوعي بأهمية نظام المحكمة الجنائية الدولية ودوره في تحقيق العدالة الدولية، وكذا محاولة الموازنة بين التشريعات الوطنية ونظام روما الأساسي.
- تعزيز الإصلاحات الداخلية مع ما يخدم مقتضيات العدالة الجنائية الدولية: يجب أن تعمل الدول على تعزيز النظام القضائي الداخلي وإيجاد سبل مثلى من أجل القدرة على محاكمة المسؤولين عن الجرائم الجنائية على المستوى الوطني، وذلك كجزء من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- التزام الشفافية والمساءلة: ينبغي أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بمستوى عالٍ من الشفافية والمساءلة في أعمالها، وينبغي أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع أي انتقادات أو مخاوف بشأن تأثيرها على سيادة الدول.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمصادق عليه في مدينة روما بإيطاليا بتاريخ 1998/07/17، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01م، وثيقة رقم A/CONF.183/9.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.
- قرار الجمعية العامة رقم 44/39، بتاريخ 04 ديسمبر 1989، المتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية، إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الجلسة العامة رقم 72، الدورة 44.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية "صادر"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، 2015.
- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- حمدى رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- حمدى رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، مطابع حورس جرافيك شبين الكوم، المنوفية، مصر، 2014.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2001.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د ط، دار النهضة العربية، مصر،1998.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، د ط، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- عيناني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ، د ط، دار الفكر، 1979.
- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الآمن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد عبد الخالق، الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات القاهرة، مصر، 1989.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- هشام قواسمية، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين رسالة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.
- وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2019.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية –دراسة موضوعية إجرائية–، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

• إلياس صام، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

• أمين درويش، الإدعاء العام في الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2017.

• إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2012.

• دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

• عادل غسكيل، الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020-2021.

• كمال بياع خلف، الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

• محمود عقبي، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018-2019.

• نصر الدين عمران، دراسة الجوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- عدي منور الربيعات، الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، مذكرة للحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.
- عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.
- فتيحة بشور، تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.
- وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3- المقالات:

- العيدي عوداش، "العدالة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد17، المجلد 12، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2018.
- بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 02، المجلد 25، 2004.
- بوحجلة بوعبد الله وريش محمد، "قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، المجلد 14، 2021.
- جمال الدين بن عيسى، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمنظمة الأمم المتحدة بين الاستقلالية والتبعية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 10، 2017.
- حمزة عياش، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي –ضرورة مراجعة العلاقة من أجل تكريس استقلالية المحكمة–"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 04، 2018.
- حياة عوني، "المحكمة الجنائية الدولية بين مبدأ السيادة وحماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، 2019.
- خالد بن بوعلام حساني، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 36، 2015.
- خولة أركان علي، "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور"، مجلة التقني، العدد السادس، المجلد السادس والعشرون، 2013.
- ريمة مقران، "التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، المجلد ب، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- زليخة التجاني، "المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 45، 2008.

- طاهر عباسة وعبد الحميد لعرابة، "مصداقية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2018.
- عبد الصمد عقاب، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية"، دفاتر البحوث العلمية، العدد 02، المجلد 10، 2022.
- عبد القادر برطال ولخضر بن عطية، "تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
- عبد القادر خناثة، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، القانون الدولي والتنمية، العدد 01، المجلد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.
- عبد المجيد لخذاري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، 2015.
- عصام بارة، "سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.
- علي حسن رجب، " مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، 2010، ص 108-110.
- عمر سدي، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 12، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2017.
- فاطمة بابا، "التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة–، العدد01، المجلد 04، 2018.
- محمد بوسلطان ونصرالدين بوسماحة، "المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي"، مجلة القانون المجتمع والسلطة، العدد 01، المجلد 05، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2016.

• محمد بومدين بلار، "المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد02، المجلد 04، 2018.

• محمد عبد الفاتح شتيه، "طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على عمل المحكمة في حالة فلسطين"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 54، 2020.

• محمد لطفي كينة، "مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 293.

• محمود قعبي وفريدة بلفراق، "تأثير تدابير العفو والعدالة الانتقائية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس، 2012.

• مناد سعودي، "المحكمة الجنائية الدولية النشأة والاختصاصات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، المجلد 53، 2016.

• نبيلة أقوجيل، "إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي"، مجلة المفكر، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

4- المداخلات:

• حليمة معلاوي، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، قيود على النص أم غياب الارادة؟"، الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات بتقنية التحاضر عن بعد ببرنامج Google meet، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يومي: 19 و20 جوان 2022.

• خالد بوزيدي، "آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة (الدول العربية نموذجا)"، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-2014/11/22.

• عبد القادر دحماني، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ سيادة الدول"، الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات بتقنية التحاضر عن بعد ببرنامج Google meet، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يومي: 19 و20 جوان 2022، ص 154.

- عصام البارة، "التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم"، المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، جامعة ايشك، أربيل، العراق، 2019/04/30.
- نظيرة بومالة، "الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية"، الملتقى الدولي الافتراضي حول: المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات – التحديات بتقنية التحاضر عن بعد ببرنامج Google meet، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يومي: 19 و20 جوان 2022.

5- المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي لجامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc25.html، تاريخ الزيارة: 2023/03/20، الساعة: 20:23.

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة **01**

الفصل الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة الفصل **05**

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية **06**

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وطبيعتها القانونية **06**

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية **06**

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية **15**

المطلب الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية وأبرز علاقاتها **16**

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية **16**

الفرع الثاني: علاقات المحكمة الجنائية الدولية **18**

المبحث الثاني: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية **21**

المطلب الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية **21**

الفرع الأول: الأجهزة القضائية **21**

الفرع الثاني: الأجهزة الإدارية **24**

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية **25**

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي **25**

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي **31**

الفرع الثالث: الاختصاص الزماني **32**

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني **33**

ملخص الفصل **34**

الفصل الثاني: انعكاسات نظام روما الأساسي على سيادة الدول

مقدمة الفصل **35**

المبحث الأول: الانعكاسات الإيجابية لنظام روما الأساسي على سيادة الدول **36**

المطلب الأول: مبدأ التكامل **36**

الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل **36**

الفرع الثاني: انعقاد الاختصاص التكميلي **37**

الفرع الثالث: أثر مبدأ التكامل **38**

المطلب الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية **39**

الفرع الأول: التعاون بين المحكمة والدول الأطراف **39**

الفرع الثاني: العلاقة بين المحكمة والدول غير الأطراف **43**

المبحث الثاني: أهم مظاهر مساس نظام المحكمة الجنائية الدولية بسيادة الدول **47**

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن وآثارها السلبية على مبدأ التكامل **47**

الفرع الأول: سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية **47**

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة **50**

المطلب الثاني: الأثر السلبي لعدم الاعتداد بالحصانة والعفو على سيادة الدول **54**

الفرع الأول: الحصانة **55**

الفرع الثاني: العفو **58**

المطلب الثالث: انعكاسات عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الجرم مرتين على مبدأ التكامل **60**

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين **60**

الفرع الثاني: أثر عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين على مبدأ التكامل **61**

ملخص الفصل **64**

الخاتمة **65**

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ملخص

باللغة العربية:

تعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية دائمة، أنشئت بهدف محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على الإنسانية، حيث دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من جويلية سنة 2002م.

من خلال دراستنا لأثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، اتضح لنا أن مبدأ التكامل يعتبر حجر الزاوية في علاقة المحكمة الجنائية بالدول، إلا أن نظام المحكمة الأساسي يشكل عائقا في حد ذاته نحو تكريس العدالة الجنائية الدولية، وهذا راجع إلى عدة اشكالات قانونية يثيرها، خاصة ما تعلق منها بسيادة الدول.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ التكامل، سيادة الدول.

باللغة الانجليزية:

The International Criminal Court is the first permanent international judicial body, established with the aim of prosecuting the perpetrators of the most serious crimes against humanity, as it entered into force on the 1st of July 2002 AD.

Through our study of the impact of the International Criminal Court system on the sovereignty of states, it became clear to us that the principle of complementarity is considered the cornerstone of the criminal court's relationship with states. Especially with regard to the sovereignty of states.

Keywords: the International Criminal Court, the principle of complementarity, the sovereignty of states.